الفصل السابع

العلاقات الدولية

فى اطار منظمة المؤتمر الإسلامى

نناقش فى هذا الفصل نقطتين رئيسيتين هما :

١ ـ تمثل المنظمة ودورها كممثل (actor) ضمن الممثلين على المسرح الدولى الذين لا يشترط فيهم التمتع بالشخصية الدولية ، وكذلك دورها فى العلاقات الدولية الإسلامية ومدى نجاحها فى صياغة علاقات إسلامية دولية .

٢ ـ موقف المنظمة وطريقة تناولها للقضايا الدولية الإسلامية للتعرف على فعالية الاعتبارات العالمية أو الاعتبارات الاقليمية الواضحة.

المبحث الأول

دور المنظمة فى العلاقات الإسلامية الدولية

أوضحنا فى صدد هذه الدراسة الاعتبارات المتعددة التى تجاذبت وتضاربت حول أمل المسلمين فى الوحدة ، أو تحقيق الحد الأدنى من التجمع للتشاور والبحث فى أمور المسلمين الدولية ، ولذلك جاء انشاء هذه المنظمة الحكومية لتجمع بين القيود السياسية للطابع الحكومى لتشكيلها من ناحية ، وحدود سعيها لنصرة قضايا العالم الإسلامى ، وجرأتها فى تناول هذه القضايا بما ينسجم مع وجه الحق والصدق فيها.

ولذلك يجب أن نبحث نقطتين مترابطتين فى هذا المقام :

النقطة الأولى :

تتعلق بالنظرة المتبادلة بين المنظمة وأعضائها (mutual image) أى كيف ينظر الطرفان كل منهما للآخر ، وماذا يتوقع منه خاصة الدول وفقا لاولويات أهدافها وطموحات سياساتها الخارجية والداخلية، وما تتمخض عنه هذه النظرة المتبادلة فى النهاية من تحديد لقسمات دور المنظمة واستقلالها وامكانيات انطلاقتها .

النقطة الثانية :

تتصل بدور المنظمة فى صياغة نسيج متميز من العلاقات الإسلامية المترابطة بين الأعضاء المتماسك فى مواجهة الدول خارج دائرة المنظمة ومرة أخرى سنجد دائما أن الاطار الإسلامى تتداخل معه اطر أخرى كثيرة قد تنسجم وقد تتناقض مع خطوطه واتجاهاته .

المطلب الأول

اطار النظرة المتبادلة بين المنظمة وأعضائها

تتحدد نظرة الدول إلى المنظمات الدولية بثلاثة مجموعات من العوامل هى مجموعة العوامل الداخلية أو الوطنية ، ومجموعة العوامل الاقليمية ، ثم مجموعة العوامل المرتبطة بالسياسات الدولية (١) ، فقبل الحرب العالمية الأولى طغت العوامل القومية وافسحت المجال قليلا لبصيص من الدولية (internationalism) فنشأت عصبة الأمم ، ولكنها احتنقت بضغط الارتداد إلى المصالح القومية المتطرفة ، فتهتك نسيج الدولية الرقيق وانهارت العصبة ، وعادت العالمية مرة أخرى بعد الحرب الثانية فسمحت بقيام الأمم المتحدة ، ولكن الصراع العالمى ومصالح الدول القومية القوية حرمت كافة المنظمات من أن تكون ممثلا فاعلا حرا ومستقلا فى السياسات العالمية (٢) ، ولذلك تحددت معادلة البقاء للمنظمات الدولية على أساس أن قوة المنظمة وضعفها يرتهن بمدى اتفاق أعضائها عند حدود معينة من توافق المصالح والرغبة فى العمل المشترك من خلال هذه المنظمة ، بحيث لا يمكن القول إلا فى أحوال نادرة أن اللوم يقع على المنظمة ، ألا إذا كان العجز الادارى والفساد السياسى والمالى هو الذى يشل انطلاق رغبة أعضائها فى تقويتها ودعمها .

ومن ناحية أخرى تشل المنظمة إذا لم تعد مسرحا ملائما لادارة العلاقات الدولية لأعضائها ، أو إذا شعر معظم أعضائها بأن مصالحهم وأهدافهم من الانتساب إليها لا تتحقق لأى سبب من الأسباب .

ومن ناحية ثالثة ، فقد اظهرت الدراسات الغزيرة حول أدب التنظيم الدولى خلال نصف القرن الماضى على الاقل أن المنظمات الاقليمية التى تسيطر عليها دولة كبرى « بأى معيار للقوة » قد تنجح تماما ، وقد تفشل فشلا ذريعا ، وهذا يتوقف على سياسات هذه الدول الكبرى ، فان كانت تحركها نوازع ذاتية انانية فالفشل من نصيب المنظمة ، وعلى عكس ذلك لو تغلبت مصالح المنظمة والمنطقة التى تعمل فيها على دوافع وأولويات سياسات هذه الدولة الكبرى • وهذه ظاهرة نادرا ما تسلم منها منظمة اقليمية فى العالم الثالث على الاخص (٣) ، ولذلك تلتمس بعض الدول تسوية مشـــاكلها فى منظمات أخرى ليس للدول الكبرى المناهضة لها نفوذ فيها •

ويفرق بعض الباحثين بين المنظمة الدولية international organization) والمنظمة غير الوطنيـــة (transnational organization) وهـــو تمييز على غرار ما قال به الأستاذ جيسوب فى أواسط الخمسينيات بين القانون الدولى والقانون عبر الوطنى (٤) ، وقد استخدم نفس المعيار فى التمييز فى حالة القانون والمنظمات الدولية ، حيث يرى هنتجتون(٥) Huntington أن المنظمة الدولية تتطلب الاتفاق (accord) بين الأمم ، أما المنظمة غير الوطنية فتتطلب طرق وصول للأمم (access to nations) وأن المنظمات الدولية تجسد مبدأ الجنسية ، بينما المنظمات عبر الوطنية تسعى إلى تجاهل هذا المبدأ •

وتجد هذه النظرية مقابلا صارخا فى المنظمة الإسلامية ، إذ أن للإسلام رسالة عالمية تتخطى الحدود السياسية والجغرافية وتخاطب الإنسان اينما كان على أساس وحـــدة البشر فى الاصل والمنتهى ،

وما تفرق البشر فى الحياة الدنيا واختلافهم فى كل شىء الا آية من آيات الله « ومن آياته اختلاف السنتكم » ولكن التنظيم الدولى الإسلامى تنظيم حكومى تحكمه اعتبارات السياسات العالمية وقواعد القانون الدولى العام وضوابط العلاقات فى المجتمع الدولى المعاصر ، ولذلك تعد المنظمة الإسلامية منظمة دولية من حيث أن قيامها واستمرارها يتطلب « اتفاقا » بين أعضائها وتتمسك بمبدأ الجنسية فى كثير من مظاهر عملها ، بينما الإسلام له مقتضيات أخرى ، ان استحال اجتياز الحدود الدولية فيها ، فلا أقل من اسقاط الكثير من تبعات هذه الحدود داخل العالم الإسلامى بمعناه الرسمى أى فى نطاق الدول الإسلامية دون أن تدخل فى معنى العالم الإسلامى — مناطق الاقليات الإسلامية فى دول غير إسلامية .

وظائف المنظمة الدولية :

يرى انصار المذهب الواقعى فى دراسة العلاقات الدولية أن معظم المنظمات الدولية خاصة الاقليمية تتجه للضعف ، لانهم لا يعترفون لغير الدول بخصائص الممثل actor فى السياسات الدولية ، كما انهم يرون أن هذه المنظمات لم تعد أكثر من أدوات لتحقيق السياسات الخارجية للدول الأعضاء (٦) .

وهذه النظرة غير واقعية ، لأن المنظمات الدولية تقوم بوظائف متعددة ، كما أن انصار المذهب الواقعى لم يضعوا المعيار الدقيق الذى يميز بين المنظمة الدولية والمنظمات عبر الوطنية حيث ادخلوا ضمن الطائفة الاخيرة هيئات وأجهزة حكومية وأهلية ، لانهم اتخذوا معيارين غير كافيين مما جعل الخلط واردا ، ومما أن هذه المنظمات جميعا تعمل

عبر الحدود الوطنية ، ولكنها تختلف فى مدى أثرها على العلاقات الدولية ، وانها تتأثر بالارادات الوطنية ، وهو ما دعا البعض (٧) إلى استبدال مصطلح المنظمات غير الحكومية بمصطلح المنظمات عبر الوطنية والتمييز بين المنظمات بين الحكومية (intergovernmental) والمنظمات عبر الحكومية (transgovernmental) وقد لاحظ كوهين وناى (٨) — بحق — أن هناك جانبا هاما يميز بعض المنظمات الدولية ويشهد لها بالنجاح وهو مدى نشاطها وسعيها نحو خلق صفوة وطنية تعمل فى نطاق رسالتها ، وضرب مثلا لذلك منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية .

وهذا معيار هام للحكم على فعالية المنظمات الدولية ولكن أهميته يجب أن ينظر إليها بحذر عند التطبيق على منظمة المؤتمر الإسلامى فى ضوء العوامل السابق ايضاحها .

ولكن هذا المعيار من ناحية أخرى يفسح المجال لانجازات هائلة للمنظمات الدولية ويدحض اتجاه انصار المذهب الواقعى فى تقرير ذبول هذه المنظمات .

ثم يلتقط شارلز بنتلاند (٩) (Charles Pentland) هذا الخيط ليحدد ثلاثة مهام للمنظمات الدولية بشكل عام وهى :

١ — المنظمات الدولية كأدوات لتحقيق أهداف السياسة الخارجية :

أى حساب المكاسب والتكاليف المترتبة على الاشتراك والاسهام فى المنظمات الدولية من وجهة نظر صانع القرار فى عواصم الدول الأعضاء المنظمات الدولية من وجهة نظر صانع القرار فى عواصم الدول الأعضاء. وتختلف الدول عادة فى تعبئة وتوجيه المنظمات الدولية لخدمة أهداف

سياساتها الخارجية . وكلما كان هناك توافق بين مصالح الدولة وأهدافها من المنظمة وبين الاتجاهات التى تعكسها قرارات المنظمة ، كانت المنظمة اقرب إلى أهداف الدولة وجدوى اشتراكها ، واحيانا تهدف الدولة فى المنظمة الى دعم موقفها من قضية معينة داخل المنظمة، أو الحصول على دعم المنظمة لها فى قضية معينة فى محفه آخر ، بل قد يكون غاية ما تسعى إليه الدولة هو توقى الهجوم والنقد لها داخل المنظمة . وقد يهدف اهتمام الدولة بالمنظمة إلى اظهار الانسجام بين محور حياتها العامة ورسالة المنظمة ، أو خدمة أهداف داخلية فى الدولة العضو ذاتها . وأمثلة كل حالة لا تقع تحت حصر فى كافة المنظمات الدولية ، ولكن تكفى الاشارة إلى حالة المغرب وقضية الصحراء فى المنظمة الافريقية ، وحالة مصر والمجموعة العربية فى مرحلتى التعليق ورفع التعليق فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، وموقف السعودية واستضافتها لمعظم المنظمات الإسلامية بما ينسجم مع خطها الإسلامى فى الداخل والخارج .

٢ — دور المنظمات الدولية فى تعديل سلوك الأعضاء :

تشعر بعض الدول أن المنظمات الدولية تشكل قيدا عليها وعقبة فى سبيل نشاطها وانها قنوات تنظيمية للتأثير على سلوكها ، ولذلك تسعى إلى مقاومتها والحد من شخصيتها ودورها السياسى العام (١٠) .

ولكن دور المنظمات الدولية فى تعديل سلوك الأعضاء يتوقف على الأنماط الهيكلية لهذه المنظمات (structural pattern) وأهم هذه الأنماط التى تؤثر على هذا الدور أربعة (١١) هى :

درجة الاستقطاب ، ومدى سطوة قاعدة التدرج ، ومدى الارتباط بين النظام المركزى والنظم الفرعية الاقليمية ، وأخيرا درجة الاعتماد المتبادل ذى الطابع عبر الوطنى .

فاذا استطاعت المنظمات الدولية أن تتكيف مع الانماط الهيكلية السابق ايضاح بعضها ، امكنها التأثير على سلوك الأعضاء ، بل وغير الأعضاء ، والا جازفت بأن تصير على هامش اهتمامات الأعضاء ، أما إذا عكست بشكل دقيق هذه الانماط الهيكلية فانها تخاطر بالدخول فى دائرة الشلل والجمود ، وأبرز الأمثلة على الحالتين وضع النزاع العراقى الايرانى فى نطاق منظمة المؤتمر الإسلامى ، ووضع اللجنة الاقتصادية لاوروبا التابعة للأمم المتحدة وتأثرها بالحرب الباردة ، وبعض جوانب القضية الفلسطينية فى نطاق الجامعة العربية ، والقضية الأفغانية التى تعد نموذجا متميزا حيث وجدت موسكو فى الأمم المتحدة فى مرحلة معينة فائدة لتطور اهتماماتها ودبلوماسيتها .

٣ — المنظمات الدولية كعوامل دولية : (Actors)

لكى تصير المنظمة ممثلا ضمن الممثلين يجب أن تحقق درجة معينة من الاستقلال والقدرة على التأثير على بقية الممثلين ، أو مقاومة نفوذهم (١٢) ، وهذه القدرة تتوقف على درجة توفر عدد كبير من العوامل منها الموارد ، دقة المعلومات ، التمويل ، القدرة على اتخاذ القرار ، وتوفر المهارات الدبلوماسية التى تخلص عملها بشكل مستقل للمنظمة وأهدافها . وبناء على ذلك تختلف المنظمات الدولية فى مدى قدرتها على التأثير أو المقاومة لضغوط النظام الدولى ، وتنعكس هذه العوامل إلى حد كبير على مستوى الأمانة العامة لكل منظمة .

غير أن توفر درجة معينة من خصائص المثل الدولى للمنظمة لا تفترض بالضرورة النيل من خصائص السيادة ودور الدولة القومية (Nation - State) المدعمة لهذه المنظمة ، ولكنه يفترض بالدرجة الأولى العثور على صيغة مرضية للتوفيق بين درجة الاندماج السياسى وحرية الدول الأعضاء فى تحقيق أهداف سياساتها من خلال المنظمة ، وبجوارها ، وهى بالضبط صيغة الاندماج المستحيلة التى يحلم بها دونالد بوتشالا (١٣) (Donald Puchala) والتى يطلق عليها النظام التوافقى (Concordance System) الذى يختلف عنده عن الفيدرالية ، والقومية على المستوى الدولى ، والوظيفية وصراع القوى (Power politics) ، بل يتصف بأنه حسب قوله :

« a complex set of actors, a distinctive process of institutionalized bargaining and an atmosphere dominated by pragmatism and mutual responsiveness ».

ومنظمة المؤتمر الإسلامى يصدق عليها ما تقدم من تحليل ، وسوف يتضح انطباق هذا التحليل ومكان المنظمة منه بعد عرضنا لمواقف المنظمة وتناولها للقضايا المختلفة ، كما سوف يتسنى الاجابة على السؤال الذى لا شك يدور فى أذهان الكثيرين وهو : هل تعكس المنظمة ثقل ألف مليون مسلم هم سكان أعضائها تقريبا ، وينضم إلى ركبهم ما لا يقل عن ثلث مليار آخرين كأقليات إسلامية ، بما تمثله هذه المجموع من امتدادات اقليمية وموارد طبيعية ، وأهمية مكانية وتاريخية ؟ وأيا كانت الاجابة فكيف نفسرها ؟ .

المطلب الثاني

دور المنظمة بين الأعضاء وازاء غيرهم

يوضح ميثاق المنظمة أن أهدافها تتسع لتسترد المسجد الاقصى والحقوق الفلسطينية والعربية ، وتحقيق التعاون فى كافة المجالات بين أعضائها ، وتشمل برعايتها كافة المجتمعات الإسلامية ، وتعمل على دعم السلام والاستقرار فى العالم • وهكذا امتدت أنشطة المنظمة على خط طويل متنوع من المسائل السياسية والاقتصادية والمالية والتجارية والثقافية والاجتماعية وغيرها مما يشهد عليه صرح المنظمات والهيئات والمؤسسات السالف ايضاحها •

ويجب أن يظل فى أذهاننا دائما الفرق بين مواقف المنظمة التى تعبر عنها قراراتها فى المسائل المختلفة ، وبين نجاح هذه المواقف فى تحقيق الذى استهدفته ، لأن الأمر قد يتعلق بالعالم الإسلامى ، وقد يتخطاه إلى ما عداه فى هذا العالم الواسع •

وتحاول المنظمة أن تقيم شبكة متميزة من العلاقات بين الدول الإسلامية تتصف بعـــدة خصائص يتبلور فيها التضـــامن الداخلى والخارجى ، وأهم هذه الخصائص الستة التالية :

١ ــ تصفية العلاقات السياسية مما يكدرها من عقبات ومشكلات يلزم تسويتها بالطرق السلمية السياسية والقضائية « لجان التوفيق والمساعى الحميدة والمحكمة » •

٢ ــ الجهاد بكل السبل من أجل القدس واسترداد المقدسات والحقوق العربية السليبة ، ودعم صمود الشـــعب العربى الفلسطينى ،

وينهض بهـذه المهمة لجنة القدس وصـندوق القدس ووقفيته والمؤتمرات الإسلامية المختلفة .

٣ — اشاعة القيم الإسلامية والثقافية الإسلامية ضد الغزو الفكرى التنصيرى والصليبية فى المجتمعات الإسلامية وبشكل خاص فى مجتمعات الاقليات الإسلامية واشاعة روح التضامن خاصـة فى أوقات الكوارث .

ويقوم بهذه المهمة اتحاد الاذاعات ووكالة الأنباء الإسلامية والجامعات الإسلامية ، وصندوق التضامن الإسلامى ، وبنك التنمية الإسلامى ، واللجنة الدائمة للاعلام ، واتحاد المدارس الإسلامية ، ويتصل بدعم القيم الإسلامية الحفاظ على التراث الإسلامى والتوعية بالتاريخ والحضـارة الإسلامية ، وينهض بذلك مركز اسطنبول ، ولجنة الحفاظ على التراث ، ومنظمـة العواصم الإسلامية ، واتخاذ تدابير مواجهة الدعاية المناهضة للإسلام والمسلمين (١٤) ، واعتماد الخطة الاعلامية (١٥) ، ودعم حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، وتمثل ذلـك فى مشروع وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام .

٤ — دعم العلاقات التجـارية وخطط التنمية والنهوض الاقتصادى ، والعلاقات الاستثمارية ، وتقوم بهذه المهمة أجهزة متعددة وهى اللجنة الدائمة للتعاون التجارى والاقتصادى واللجنة الدائمة للتعاون العلمى والتكنولوجى ، وبنك التنمية الإسلامى ، ومركز أنقرة ، ومركز الدار البيضاء ، وغرفة تنمية التجارة ، ومركز دكا ، والافستاد ، كما ابرمت لهذا الغرض اتفاقيتان هما الاتفاقية

العامة للتعاون الاقتصادى (١٦) والأخرى خاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات ، ومن المقرر ابرام اتفاقية لتحرير التجارة من المعوقات الجمركية .

٥ — التضامن السياسى ضد الغير : أى مساندة المنظمة لمواقف بعض أعضائها ضد دولة أخرى وحدث ذلك فى عدة حالات أهمها مساندة موقف ايران ازاء المحاولة العسكرية الامريكية عام ١٩٨٠ م ، لتخليص الرهائن ، والعدوان الامريكى على ليبيا عام ١٩٨٦ م ، واعتداء البرتغال على غينيا ١٩٧٢ م ، والاعتداء الاسرائيلى على المفاعل الذرى العراقى ١٩٨١ م والغزو السوفيتى لافغانستان ١٩٧٩ م ، وقضايا تصفية الاستعمار الفرنسى فى جيبوتى ، وبقاياه فى جزيرة مايوت القمرية واحتلال اثيوبيا لمنطقتين من الأراضى الصومالية ، والاستعمار الاسبانى للصحراء ، وسبتة ومليلة ، وادانة الاستيطان العنصرى فى افريقيا الجنوبية وناميبيا ، ودعم قضايا التحرر الوطنى الافريقية (١٧) ودعم مقاومة البلدان الإسلامية (١٨) ، ويدخل فى ذلك مساندة المنظمة لباكستان لاسترداد اسراها من الهند عام ١٩٧٣ عقب حرب انفصال بنجلاديش ١٩٧١ (١٩) .

٦ — تنسيق المواقف ازاء القضايا الدولية ويقوم بذلك أساسا مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية وخاصة المؤتمر التنسيقى السنوى الذى يعقد خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وستظل الاجابة على السؤال الذى يفرض نفسه هنا موضع خلاف بين الباحثين ، والسؤال هو : هل نجحت هذه الجهود جميعا ، وهذه

المنظمات التى تبلغ ميزانيتها السنوية حوالى ٢٥ مليون دولار فى اقامة علاقات دولية إسلامية ؟

ان نقطة البداية فى أية اجابة على هذا السؤال سوف تعتمد على أمرين أولهما الاتفاق على تعريف محدد لعبارة « العلاقات الدولية الإسلامية » وثانيهما مدى نجاح المنظمة فى تصوير عناصر القوة فى العالم الإسلامى رغم القيود الكثيرة على ذلك .

وتجدر الاشارة إلى أن أولويات المصالح الوطنية والظرفية ومواءمات المواقف والضغوط الدولية تجعل من الصعب القطع فى تفسير مواقف أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى عند التصويت على مختلف القضايا على الأقل فى الأمم المتحدة ، بأن الانتماء الإسلامى هو المحرك الأول لذلك الموقف ، إذ أن عددا هائلا من العوامل تكيف موقف الدولة ازاء قضية معينة . ولكن ذلك لا ينتقص من أهمية اجتماعات التنسيق ومن أهمية المجموعة الإسلامية التى نشأت فى الأمم المتحدة بشكل غير منظم قبل ظهور المجموعة الافرو آسيوية ، وكلها بالقطع تأثرت بنشأة تلك المجموعة والمجموعة العربية ، ومجموعة عدم الانحياز ، وكلها تبذل جهودا لتنسيق مواقفها من القضايا المعروضة على الأمم المتحدة ، وهذا التنسيق هام فى تحديد مواقف الدول الأعضاء وربما توحيدها فيما لا يتعارض مع مصالح محددة تمس أحداها أو بعضها .

المبحث الثانى

منظمة المؤتمر الإسلامى والقضايا الدولية الإسلامية

تكون القضية إسلامية إذا كان أطرافها أو أحدهم دولة إسلامية ، ويمكن تقسيم أهم القضايا الإسلامية التى انشغلت بها منظمة المؤتمر الإسلامى إلى مجموعتين هما :

المجموعة الأولى :

وتشمل قضايا الصراع العربى الصهيونى ، والقضية الأفغانية .

المجموعة الثانية :

وهى التى تنصب على الخلافات بين الدول الإسلامية نفسها ، بعضها خطير وانشغلت به المنظمة مثل الحرب العراقية الايرانية ، وبعضها الآخر جزئى مثل قضية الصحراء الغربية ويلحق بها تيمور الشرقية ، ثم الخلاف الاقليمى بين تشاد وليبيا ، وهى قضايا ناجمة عن تصفية الاستعمار .

وسنعالج هاتين المجموعتين فى مباحث متتالية ؛ ولا يجوز النظر إلى هذه القضايا من زاوية اقليمية ، فكلها قضايا تؤثر على مصالح العالم الإسلامى وتنال من تضامنه وقوته ، ولكن التوزيع الجغرافى لهذه القضايا له دلالة فى الاشارة إلى أن أثر العوامل الاقليمية على موقف المنظمة ، والدليل على ذلك اننا نجد فروقا فى بحث هذه المشاكل داخل المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة ، فالقضية الفلسطينية تجد الاولوية فى المنظمة الإسلامية والعربية ، وقضية النزاع العراقى

الايرانى تجد الاولوية فى مجلس التعاون والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى ، واهتماما أقل فى الأمم المتحدة ، وادنى من ذلك فى منظمة الوحدة الافريقية ، وهكذا فى بقية المنظمات الأخرى كما سنرى عند عرضها .

المطلب الأول

المنظمة والقضية الفلسطينية

مشكلة القدس وفلسطين

رأينا أن المنظمة قد قامت ونذرت نفسها لقضية القدس والقضية الفلسطينية بشكل عام بحيث التحمت الأمتان العربية والإسلامية فى موقع واحد ضد إسرائيل . ولسنا بحاجة إلى التدليل على مظاهر اهتمام المنظمة بهذه القضية الأولى ، كما أنه لا محل للبحث فى تطور موقف المنظمة تجاه هذه القضية لأن هذا الموقف ثابت منذ البداية ، اللهم إلا إذا فهمنا التطور على أنه تصدى المنظمة للجوانب المتجددة فى هذه القضية .

وقد جرت العادة أن يكون لهذه القضية وجوانبها الاولوية فى كافة مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية منذ قيام المنظمة وحتى الآن ، ودرج العمل على الفصل بدافع التخصيص والتركيز بين قضية القدس والقضية الفلسطينية وقضية الشرق الأوسط ، ولذلك سيقتصر بحثنا على تحديد ملامح هذا الموقف فى القضايا الثلاث .

أولا ـ قضية القـــدس :

تهدف هذه المنظمة إلى تحرير فلسطين وانشاء دولة فلســطينية عاصمتها القدس ، وتبنت مشروع فاس العربى الذى يحــدد أسس التسوية •

فقد انشأت لجنة القدس برئاسة الملك الحسن الثانى لتنســيق العمل فى هذه القضية طبقا لقرارات المنظمة التى تضمنت الاتجاهات التــالية :

١ ـ الحفاظ على الطابع التاريخى والديمغرافى ضد محاولات التهويد والضم الصهيونية ، وينهض بهذا العبء صندوق القدس وقضيته وصندوق التضامن الإســلامى ، ولذلك نددت المنظمــة بقرار إسرائيل وطالبت المجتمع الــدولى باحترام قرار مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ومنظمة اليونســكو حول رفض آثار الضم ، وعدم الاعتراف به ، ومناشدة الدول التى تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ألا تستجيب لطلبها بنقل مقار بعثــاتها إلى القدس وحذرتها من عمل إسلامى مشترك ضدها إذا تم هذا النقل ، ومما يذكر أنه عنــدما نقلت نيكاراجوا وكوســتاريكا سفارتيهما إلى القدس عام ١٩٨٢ م قطعت الدول الإسلامية التى لها علاقات معهما تلك العلاقات وهــذه الدول هى مصر والكويت والسعودية والامارات العربية (٣٠) •

٢ ـ المطالبة بتحرير القدس وعودة السيادة العربية عليها •

٣ ـ تعمير الاحياء العربية واقامة المشروعات الانمائية والســكنية للعرب وشراء الأراضي المستهدفة للبيع وجعلها وقفا على المسلمين

منعا للتصرف فيها ، ورعاية أسر مجاهدى وشهداء فلسطين وجمع التبرعات لصندوق القدس .

٤ — التعريف بقضية القدس والعمل السياسى المشترك لمناهضة الاجراءات الصهيونية فى جميع المحافل .

ثانيا — قضية فلسطين والشرق الأوسط :

حددت المنظمة فى قراراتها المختلفة موقفها من القضية الفلسطينية وقضية الشرق الأوسط فى المبادىء التالية :

١ — جلاء إسرائيل عن الأراضى العربية الفلسطينية .

٢ — استعادة الأراضى الفلسطينية واقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس وبقيادة منظمة التحرير الفلسطينية .

٣ — مساندة كفاح الشعب الفلسطينى ، ومنظمة التحرير الفلسطينية على أساس انها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى .

٤ — الدعوة إلى تسوية القضية عن طريق عقد المؤتمر الدولى .

٥ — العمل على اضعاف قدرات إسرائيل والضغط عليها حتى تستجيب لارادة المجتمع الدولى بشأن الصراع العربى الصهيونى ، ولذلك تطالب المنظمة بعدم التعاون مع أى نوع مع إسرائيل ، وقطع العلاقات معها ، ورفض الاعتراف بتصرفاتها ، ومناهضة التحالف معها ، واقامة أية تعامل يدعم قدراتها ، ومناهضة حركة الهجرة اليهودية إليها ، وأحكام المقاطعة الإسلامية الشاملة ضدها .

٦ — العمل على طرد إسرائيل من الأمم المتحدة وعزلها فى المحافل الدولية المختلفة .

٧ ــ مناهضة أية تسوية جزئية لا تنسجم مع حقوق الشعب الفلسطينى وتطبيقا لهذا المبدأ اخذت المنظمة تناهض خط مصر منذ زيارة الرئيس السادات للقدس وتوقيع مصر لاتفاقيتى كامب ديفيد ١٩٧٨ واتفاقية السلام ١٩٧٩ ، وفى هذا الاطار قررت تعليق عضوية مصر عام ١٩٧٩ م ، والحث على مقاطعتها ودعم الجهود العربية فى هذا الاتجاه ، ونقل هذه المناهضة إلى جبهة عدم الانحياز ، وسوف نقدم بعد قليل عرضا موجزا لتطورات موقف المنظمة من مصر من خلال القرارات .

ونلاحظ أن المنظمة ركزت فى البداية على تأكيد الانسحاب ، وادانة التشدد الإسرائيلى ، وعنصرية إسرائيل ، والعمل على الضغط عليها ، ودعم الكفاح الفلسطينى والعربى ، لكن حدثت بعد ذلك بعض التطورات الهامة بمضى الزمن وهى :

التطـور الأول :

بالنسبة للدول الأعضاء ، بدأت المنظمة منذ المؤتمر الوزارى الرابع ببنغازى فى مارس ١٩٧٣ تناشدها اتخاذ مواقف واضحة فى علاقاتها مع « الكيان الصهيونى » ويجدد مطالبته بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية مع هذا الكيان (٢١) .

فى هذه الفترة كان العديد من الدول الاسيوية والافريقة تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل وهى تركيا ، وايران ، ومالى ، وتشاد ، والنيجر ، والسنغال ، وسيراليون ، وقد قطعت الدول الافريقية المشار إليها علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل عام ١٩٧٣ م ضمن دول افريقية أخرى تضامنا مع مصر . وانضمت بعض الدول الافريقية التى كانت

ضمن الدول التى قطعت علاقاتها مع إسرائيل إلى المنظمة فيما بعد وهى الجابون وجامبيا والكاميرون وفولتا العليا ، وإن كانت هذه الدول قد اعادت علاقاتها مرة أخرى مع اسرائيل •

ومعلوم أن الثورة الايرانية عام ١٩٧٩ م قطعت علاقاتها مع إسرائيل واقامت فى طهران بعثة دبلوماسية فلسطينية ، كما أن تركيا كانت قد سمحت منذ عام ١٩٧٨ م بفتح مكتب له صفة دبلوماسية للمنظمة فى أنقرة ، ولكن الدول التى اعادت علاقاتها مع إسرائيل قد أكدت على التزامها بدعم القضية الفلسطينية وقضية القدس على أساس قرارات منظمة الوحدة الافريقية والميثاق الإسلامى ، وعمدت تأكيدا لذلك إلى فتح مكاتب لمنظمة التحرير فيها •

التطور الثانى :

انه ابتداء من المؤتمر الوزارى السادس المنعقد فى جدة فى يونيو ١٩٧٥ بدأت المنظمة المطالبة بحرمان إسرائيل من عضوية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وسائر المؤتمرات الدولية التى تعقد تحت اشرافها ، والغاء قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ فى ١٩٤٩/٥/١١ م المتعلق بقبول إسرائيل عضوا بالأمم المتحدة وذلك بسبب انتهاكها للشرطين الأساسيين اللذين بنى عليهما ذلك القرار وهما تعهدها دون تحفظ باحترام التزامات الميثاق ، وتعهدها بتطبيق قرارات عودة اللاجئين (٣٣) ، ومنذ ذلك التاريخ أيضا بدأت المنظمة تطالب جميع الدول الأعضاء بتطبيق نظام المقاطعة العربية والتنسيق مع العالم الثالث لمقاطعة النظم العنصرية فى فلسطين وجنوب افريقيا وروديسيا(٣٤)•

كما طالب المؤتمر العاشر (٣٤) وما تلاه بتطبيق عقوبات الميثاق على إسرائيل ، وتأتى المطالبة باستبعاد إسرائيل فى الوقت الذى ساندت فيه الدول الإسلامية حصول منظمة التحرير الفلسطينية على مقعد المراقب فى الجمعية العامة عام ١٩٧٤ م ، وزحفها إلى بقية الأجهزة والوكالات المتخصصة .

التطور الثالث :

أن موقف المنظمة يهدف عادة لدعم المواقف العربية والفلسطينية فى المشكلة ، ولكننا لاحظنا أن المنظمة سبقت الاطار العربى فى الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعى وحيد ، بدأت ذلك لأول مرة خلال المؤتمر الرابع لوزراء الخارجية فى بنغازى فى مارس ١٩٧٣(٣٥) ، بينما لم يتقرر مثل ذلك فى النطاق العربى إلا فى القمة العربية فى الرباط عام ١٩٧٤ . وقد تكرر موقف المنظمة بعد ذلك بصفة منظمة خلال عام ١٩٧٤ فى قمة لاهور ، ومؤتمر كوالالمبور الوزارى (٣٦) واستمر حتى الآن . وقد اعترفت المنظمة بفلسطين كدولة تمثلها منظمة التحرير ، ولها عضوية كاملة فى المنظمة منذ مؤتمر القمة الثانى فى لاهور فى فبراير ١٩٧٤ (٣٧) ، بينما اعترفت الدول العربية بذلك عام ١٩٧٦ م ، ولاتزال قرارات المؤتمرات الإسلامية تعتبر القرار ٢٤٢ أساسا غير كاف وغير عادل لتسوية المشكلة انسجاما مع موقف منظمة التحرير فى هذا الشأن (٣٨) وقد سبق للمؤتمر الإسلامى أن رفض مبادرة ريجان .

التطور الرابع :

العكس الرفض العربى للاتفاقات المصرية الإسرائيلية حتى قبل توقيعها على مواقف المؤتمرات الإسلامية .

فقد ورد أول تعليق من المؤتمر الإسلامى على المساعى السلمية بين مصر وإسرائيل عقب زيـارة القـدس ، فى قرارات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية التاسع المنعقد فى الفترة من ٢٤ — ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م فى دكار ، إذ جاء فى إحدى فقرات البيان الختـامى ما يلى « يؤكد المؤتمر مجددا أن قضية فلسطين هى جوهر الصراع فى الشرق الأوسط وأن أى تجاهل لهذه الحقيقة لا يخدم السـلام العالمى • كما أن المحاولات الرامية إلى المحافظة على الوجود الصهيونى العنصرى فى فلسطين المحتلة باعتماد حلول ثنائية أو التملص من جوهر القضية لن يؤدى إلى أى حل عادل • ولذا يدين المؤتمر هذه المحاولات ويرفضها ويدعو إلى مقاومتها بكل الوسائل والاساليب ، كما يدين كافة السياسات والممارسات التى تمس قرارات مؤتمرات الدول الإسلامية وتشكل انتهاكا لها » •

وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتابعة على مبادىء التسوية التى سبق ايرادها (٢٩) • وطالبت المؤتمرات الإسلامية بالانضمـام للجهود العربية للمقاطعة والسعى لطرد مصر من حركة عدم الانحياز•

واستمر هذا الخط من ١٩٧٩ — ١٩٨٤ أى بين تعليق عضوية مصر ورفع التعليق • واعتبارا من القمة الرابعة التى رفع فيها التعليق لم تتعرض القرارات لمصر ، لكنها ظلت تؤكد على ادانة التسوية المنفردة، وعلى عدم حق أى طرف فى التصرف باسم الفلسطينيين ، وهو حق المنظمة بوصفها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى ، مؤكدة على الاستمرار فى مقاومة نهج كامب ديفيد (٣٠) •

المطلب الثانى

منظمة المؤتمر الإسلامى والقضية الأفغانية

كان رد الفعل الإسلامى الشعبى والرسمى فوريا ازاء الغزو السوفيتى لافغانستان فى منتصف ديسمبر ١٩٧٩ م ، فكان ذلك هو التحدى الثانى الكبير للعالم الإسلامى بعد اغتصاب المسجد الاقصى وفلسطين • وقبل مرور أقل من عام على هذه المأساة ، ابتلى العالم الإسلامى بكارثة ثالثة ارتبطت ارتباطا وثيقا بظروف وعناصر المأساتين الاخريتين ، واقصد بالكارثة الثالثة نشوب الحرب العراقية الايرانية • وتواصلت الكوارث الثلاثة وتداخلت بحيث أثرت تأثيرا فادحا على العالم الإسلامى ، وعجزت كافة الجهود عن ازاحة هـذه الكوارث الثلاثة أو تحريكها قيد انملة • واذا كانت الجهود الإسـلامية هى الأخرى قد اخفقت فى هذا السبيل ، فلا يقع اللوم كله عليها ؛ إذ يشترك معها فى تحمله ظروف عالمية أقوى منها •

وتعد القضية الأفغانية قضية إسـلامية بكل المقاييس ؛ حيث تتوفر لها خمس خصائص هامة هى :

١ ــ أن القضية ليست صراعا بين دولة إسلامية ودولة عظمى اعتدت عليها بمنطق القوة المجرد ، وانما هى بالدرجة الأولى قضية شعب مسلم ضارب فى جذور التاريخ الإسلامى وقع فى منطقة الدوامات العنيفة لصراع القوتين العظميين ، فالقضية الأفغانية باختصار صراع بين الاتحاد السوفيتى وحكومة كابول من ناحية ، وبين الولايات المتحدة والشـعب الأفغانى فى واحدة من اعقـد التحالفات الدولية •

٢ — والقضية نضال وطنى شعبى ضد غزاة اقوياء استخدموا عناصر محلية مقدمة لهم لقهر هذا النضال بكل الوحشية والاستهتار بكل القيم .

٣ — وهى من ناحية ثالثة صراع بين شعب يتمسك بإسلامه ضد قوى ملحدة مصممة على اقتلاع الطابع الإسلامى من مظاهر الحياة ، قدر تصميمها على تنشئة الاجيال المقبلة على الالحاد .

٤ — ثم هى من ناحية رابعة صراع ذو طابع دينى فى اطار أوسع بين القوى المناهضة للإسلام ، وبين العالم الإسلامى كله . فالقضية من هذه الزاوية محاولة اقتطاع دولة مسلمة من الحظيرة الإسلامية إلى دائرة الشيوعية والالحاد .

٥ — أن القضية خلقت تحالفات غريبة ، واحرجت اصدقاء الاتحاد السوفيتى فى العالم الإسلامى بقدر ما خيبت آمال المراقبين لمواقفه الايجابية فى مواقع أخرى متصلة بالمصالح الإسلامية ، كما أنها عقدت معايير النظر إلى سلوك القوى العظمى ، إذ وضعت الولايات المتحدة فى جانب العالم الإسلامى خلال مواجهته الخطر الشيوعى فى أفغانستان ، بينما وضعها الاتحاد السوفيتى بجانب ذلك العالم الإسلامى وهو يناهض الصهيونية والدعم الأمريكى لها فى الشرق الأوسط ويستنكر مظاهرة القوة الأمريكية ضد بعض الدول الإسلامية .

تطور موقف المنظمة من القضية الأفغانية :

فور وقوع الغزو السوفيتى لافغانستان اشتركت الدول الإسلامية فى استصدار قرار من الجمعية العامة فى الساعات الأخيرة من عام

١٩٧٩ م يدين الغزو ويطالب موسكو بالسحب الفورى لقواتها • وبناء على طلب بنجلاديش ، انعقدت دورة طارئة لوزراء خارجية الدول الإسلامية فى إسلام أباد من ٢٧ — ٢٩ يناير ١٩٨٠ م « للنظر فى الوضع فى أفغانستان والتطورات المرتبطة به » ، وادان المؤتمر الاعتداء العسكرى السوفيتى على الشعب الافغانى ، وطالب بالانسحاب دون شرط ، وقرر تجميد عضوية أفغانستان فى المنظمة ، وحث الدول الأعضاء على الاعتراف بالنظام غير الشرعى فى افغانستان وقطع العلاقات الدبلوماسية وطالبهم بوقف كل أشكال الدعم للنظام الحالى ومساعدة اللاجئين ، والتضامن مع الشعب الافغانى ، وأعلن تضامنه مع البلاد الإسلامية المجاورة لافغانستان • وناشد الأعضاء النظر فى عدم الاشتراك فى دورة موسكو الاولمبية (٣١) •

ومن الواضح أن الاجراءات السابقة تشكل ضغوطا على الحكومة الافغانية والسوفيتية ، فليس تعليق العضوية موجها ضد الدولة الافغانية ذاتها ، ولكن تعليق العضوية جاء غير مشروط باجراء أو مدة معينة ، وانما تقرر عدم الاعتراف بالنظام غير الشرعى فى أفغانستان « إلى أن يتم الجلاء التام للقوات السوفيتية من افغانستان » (٣٢) • وأكد المؤتمر الوزارى السابع عشر فى عمان فى مارس ١٩٨٨ على استمرار تعليق العضوية إلى أن يتم الانسحاب السوفيتى •

وبعد عدة أشهر تصدرت القضية أعمال المؤتمر الوزارى الحادى عشر فى إسلام اباد أيضا فى مايو ١٩٨٠ م مطالبا بالانسحاب السوفيتى واحترام الحق الثابت للشعب الأفغانى فى تقرير مصيره دون تدخل خارجى ، واحترام وضع أفغانستان غير المنحاز • وقرر المؤتمر تشكيل لجنة وزارية تضم ايران وباكستان والأمين العام للمنظمة « للبحث عن سبل ووسائل تنفيذ القرار بما فى ذلك اجراء المشاورات المناسبة

وعقد مؤتمر دولى تحت اشراف الأمم المتحدة أو غيرها للتوصل إلى حل شامل للازمة الخطيرة فى أفغانستان (٣٣) .

وقد انشغل المؤتمر الطارىء المنعقد فى يوليو ١٩٨٠ فى عمان بالقضية الفلسطينية ولم تدرج القضية الأفغانية على جدول أعماله(٣٤)، كما لم تدرج على جدول أعمال المؤتمر الطارىء فى فاس فى سبتمبر ١٩٨٠ م على أثر ضم إسرائيل للقدس (٣٥) .

القضية الأفغانية فى القمة الإسلامية الثالثة :

اكدت القمة الثالثة (٣٦) على المواقف السابقة فى القضية وهى الانسحاب وحرية تقرير مصير الشعب الأفغانى ، والحفاظ على طابعه غير المنحاز ، وعودة اللاجئين ، كما أكد استعداد المنظمة للمساعدة فى حل القضية بوصفها مشكلة تهم العالم الإسلامى كله . ووسع المؤتمر اللجنة الوزارية لتشمل وزراء خارجية غينيا وإيران وباكستان وتونس والأمين العام وأوصاها بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص فى مساعيهم لحل المشكلة .

وانضمت المشكلة الافغانية إلى هموم العالم الإسلامى فى جدول أعمال المؤتمرات الإسلامية التالية . ففى المؤتمر الثانى عشر (بغداد يونيو ١٩٨١ م) نوقشت المشكلة وكرر المؤتمر موقفه السابق بشأن الانسحاب السوفيتى وحق تقرير المصير للشعب الأفغانى ومشكلة اللاجئين واستقلال أفغانستان وعدم انحيازها ، وأوصى بأن تواصل اللجنة الوزارية الإسلامية حول أفغانستان جهودها للتوصل إلى تسوية سلمية للازمة بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله (٣٧) .

وفى المؤتمر الثالث عشر (نيامى — النيجر — اغسطس ١٩٨٢) أكد وزراء الخارجية التزامهم واستنفارهم للمساعدة على تسوية هذه القضية التى تهم العالم الإسلامى كله ، معربين عن تأييدهم لجهود الأمين العام للأمم المتحدة ومساندتهم لمجموعة عدم الانحياز ، وأوصوا بأن تواصل اللجنة الوزارية المذكورة عملها (٣٨) ، وكرر المؤتمر الرابع عشر نفس الموقف (دكا — ديسمبر ١٩٨٣ م) (٣٩) .

واكدت القمة الرابعة (الدار البيضاء — يناير ١٩٨٤) على الاتجاهات السابقة مع التركيز على مشكلة اللاجئين واستعداد المنظمة للمساهمة فى التسوية السلمية (٤٠) .

ولم يختلف موقف المؤتمر الوزارى الخامس عشر (صنعاء — ديسمبر ١٩٨٤ م) عن سابقيه من حيث تأكيده على شروط التسوية السلمية ومساندته لجهود الأمم المتحدة وقلقه لاستمرار الاحتلال وتفاقم مشكلة اللاجئين (٤١) .

وقد اكد المؤتمر الوزارى السادس عشر (فاس — يناير ١٩٨٦) المبادىء السابقة ، مؤكدا مساندته لموقف باكستان فى المفاوضات غير المباشرة (مفاوضات جنيف) التى يجريها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة مع كل من باكستان وحكومة كابول ولأول مرة يسجل المؤتمر ظهور المقاومة الأفغانية ومساندته لها من أجل تحرير وطنهم من القوات الأجنبية والحفاظ على استقلاله وهويته كبلد إسلامى غير منحاز مرحبا بالوحدة التى أبداها المجاهدون ، وحث الدول الأعضاء على توثيق التعاون معهم (٤٢) .

ومما يذكر أن المقاومة الأفغانية كانت قد بدأت منذ الغزو السوفيتى لافغانستان وبدأ وفد المجاهدين يحضر المؤتمرات الإسلامية

منذ ذلك الغزو وبشكل خاص منذ القمة الإسلامية الثالثة عام ١٩٨١ ، بل سمح للوفد الأفغاني بعرض قضيته أمام كافة المؤتمرات الإسلامية وآخرها فى القمة الخامسة فى الكويت .

وقد قررت القمة الإسلامية الخامسة (الكويت — يناير ١٩٨٧) مبادىء التسوية فى القرارات السابقة مشيرة إلى أن انسحاب القوات السوفيتية سوف يزيل عقبة كبرى فى سبيل العلاقات السوفيتية مع الدول الإسلامية ، معربا عن مساندته للكفاح البطولى للشعب الأفغانى داعيا إلى تعزيز التعاون مع المجاهدين وإلى تحقيق مصالحة وطنية حقيقية ، يواكبها الانسحاب السوفيتى فى اطار زمنى قصير (٤٣) .

ورحب المؤتمر الوزارى السابع عشر فى مارس ١٩٨٨ بالمبادرة السوفيتية للانسحاب ، مع التأكيد على مساندته للمجاهدين ، ومبادىء التسوية .

وقد ارتبطت القضية الأفغانية وتشابكت مع القضايا الإسلامية الأخرى الكبرى ونقصد بها القضية الفلسطينية ، والصراع العراقى الايرانى ، كما ارتبطت بصراع العملاقين وتحالفاتهما مع بعض الدول الإسلامية وهذا يحد من قدرات العالم الإسلامى فى النهاية ازاء هذه القضايا الثلاثة . ولذلك فان المدخل الصحيح لفك هذا الاشتباك هو وقف الحرب العراقية الايرانية والاستفادة من جهود عضوين مسلمين قويين لمناهضة أعداء العالم الإسلامى ، وهم فى نفس الوقت أطراف فعالة فى القضايا الرئيسية الإسلامية الثلاثة السالف الاشارة إليها .

ومن الواجب أن نشير ونحن بصدد القضية الأفغانية — لمجرد التسجيل والملاحظة — أن المقاومة الأفغانية تواجه أعتى قوة فى

العالم المعاصر وتتحمل بطش هذه القوة وغلوائها بثبات وصبر وعملت على تطوير نضالها الدبلوماسى منذ منتصف الثمانينات وتسعى إلى الاعتراف بها كحكومة بديلة لحكومة كابول (٤٤) .

وكانت المقاومة قد طلبت من المؤتمر الإسلامى فى أواخر ١٩٨٧ أن تحل محل دولة أفغانستان فى عضوية المؤتمر الإسلامى ، ولكن رؤى كحل وسط استمرار تعليق عضوية أفغانستان لحين إتمام الانسحاب السوفيتى منها .

المنظمة والحرب العراقية الايرانية

اندلعت الحرب بين العراق وايران فى سبتمبر ١٩٨٠ م ولا تزال مستمرة ، كما لا تزال احتمالات تسويتها غامضة حتى الآن بعد أن أوشكت دخولها العام التاسع ، وقد بذلت جهود من كافة الجهات : عدم الانحياز ، الأمم المتحدة ، مجلس التعاون ، ومنظمة المؤتمر الإسلامى ، كما بذلت جهود من دول وأفراد دون جدوى .

وقد انعقد المؤتمر الاستثنائى لوزراء الخارجية المسلمين فى نيويورك خلال حضورهم اجتماعات الجمعية العامة وذلك فى ٩/٢٦ ١٩٨٠ م أى بعد أيام من اندلاع الحرب ، وقرر انشاء لجنة المساعى الحميدة ، وطلب من الطرفين المتحاربين قبول وساطة هذه اللجنة وتسهيل مهمتها .

المشكلة فى أعمال القمة الثالثة (يناير ١٩٨١) :

عبر المؤتمر عن قلقه العميق لاستمرار الحرب بين دولتين مسلمتين وقرر مناشدة الدولتين قبول الوساطة الإسلامية وتسهيل مهمة لجنة المساعى الحميدة . كما قرر توسيع عضويتها لتشمل الأمين العام ، السنغال ، جامبيا ، باكستان ، بنجلاديش ، تركيا ، غينيا ، منظمة التحرير .

ودعا المؤتمر الدولتين إلى الوقف الفورى لاطلاق النار ، واعلن أن الدول الأعضاء وافقت على انشاء قوة إسلامية من أجل تطبيق وقف

اطلاق النار إذا دعت الحاجة وبناء على توصية من لجنة المساعى الحميدة (٤٥) •

ونبه المؤتمر (٤٦) إلى التزامات الأعضاء وفقا للميثاق بتسوية المنازعات بينها بالطرق السلمية ، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها • وحدد القرار الخاص « بالنزاع العراقى الايرانى » مهمة القوة الإسلامية وهى السهر على تطبيق وقف اطلاق النار عند الضرورة وبناء على توصية لجنة المساعى الحميدة •

وحث المؤتمر الثانى عشر لوزراء الخارجية فى بغداد (١٩٨١) بقراره رقم ١٢/٢١ — س حول النزاع العراقى الايرانى ، الطرفين المتنازعين على بذل المزيد من الجهود مع لجنة السلام لتسوية النزاع تسوية شاملة عادلة ومشرفة •

أما المؤتمر الوزارى الثالث عشر المنعقد فى النيجر فى أغسطس ١٩٨٢ فقد عبر عن قلقه عن استمرار الحرب بين العراق وايران ، وحثهما على التمسك بأهداف ومبادىء الميثاق الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات ، كما دعاهما إلى وقف القتال والانسحاب إلى الحدود المعترف بها دوليا ، والقبول بتشكيل قوة المراقبين الإسلامية للتثبت من وقف النار والاشراف على الانسحاب •

كذلك اشاد المؤتمر بجهود لجنة السلام وطلب من سائر الدول الأعضاء الامتناع عن اتخاذ أى اجراء من شأنه أن يؤدى إلى استمرار النزاع (٤٧) •

واتخذ المؤتمر الوزارى الرابع عشر المنعقد فى دكا ١٩٨٣ م قرارا حول النزاع ركز فيه على وضع أسرى الحرب بين البلدين وأوصى

بحسن معاملتهم وسرعة تسليمهم ، ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ م ، كما طلب من الدولتين التعاون مع لجنة الصليب الأحمر فى هذا الشأن وقرر تشكيل لجنة تضم الأمين العام وعددا من وزراء الخارجية يختارهم رئيس المؤتمر بالاتفاق مع وفدى البلدين لتنفيذ هذا القرار وتقصى الحقائق حول وضع الأسرى، كما حث البلدين على التعاون مع اللجنة وتسهيل مهمتها (٤٨) .

وأكدت القمة الرابعة (١٩٨٤) الاتجاهات السليمة ، واعربت عن ارتياح المؤتمر لموقف العراق من قبول قرارات المؤتمر الإسلامى ومجلس الأمن ، ودعا المؤتمر ايران إلى اعلان قبولها لتلك القرارات والموافقة على وقف القتال والتفاوض ، كما أكد تأييده لقرار مجلس الأمن رقم ٥٤٠ فى ١٩٨٣/١٠/٣١ م . ولاحظ بارتياح موافقة العراق على القرار ودعا إيران إلى التجاوب مع القرار لتأكيد حرية الملاحة والتجارة فى المياه الدولية (٤٩) .

وفى المؤتمر الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى صنعاء (ديسمبر ١٩٨٤) أخذ المؤتمر علما بقبول العراق التعاون مع لجنة المساعى الحميدة الإسلامية ، واعرب عن ارتياحه لجهود اللجنة ، ودعا الطرفين إلى التعاون الكامل والمخلص مع اللجنة للتوصل إلى وقف فورى للحرب وتسوية النزاع . وناشد المؤتمر الطرفين مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف حول اسرى الحرب وبروتوكول جنيف حول الاسلحة الكيماوية (٥٠) .

وفى يناير ١٩٨٦ كانت الحرب لا تزال مستعرة متفاقمة الاثار والخسائر وبذلك كانت فى مقدمة اهتمامات المؤتمر الوزارى السادس

عشر المنعقد فى فاس الذى وجد صعوبة كبيرة فى اصدار بيان يناشد الطرفين المتصارعين قبول تسوية سلمية للنزاع .

وقد كانت هذه المشكلة المستعرة بين دولتين مسلمتين على جدول أعمال ذلك المؤتمر ولكن المؤتمر عجز عن اتخاذ قرار بشـــأنها خلال اجتماعات **اللجنة السياسية** التى قضت معظم وقتها فى مناقشة هـــذا البند ولم تتمكن من التوصل إلى قرار بشأنه فرفعته بتقرير مفصل عن مناقشتها فيه إلى الجلسة العامة لمؤتمر وزراء الخارجية حيث لم يتمكن هو الآخر من اصدار قرار أو بيان حول هذا الموضوع ، وكانت تلك هى المرة الوحيدة التى يحدث فيها ذلك .

أما مؤتمر القمة الخامس المنعقد فى الكويت فى يناير ١٩٨٧ م ، فقد اشار إلى قرارى مجلس الأمن الصادرين فى فبراير ١٩٨٦ م ، واعرب عن جزعه لاستمرار الحرب وتصاعدها والخسائر الناجمة عنها فى الارواح والمعدات واحتلال الأراضى ، مما بات يهدد على نحو خطير السلم والأمن الدوليين . وأكد المؤتمر ضرورة الوقف الفورى لكل العمليات الحربية ، والانسحاب إلى الحدود المعترف بها دوليـــا ، والتبادل الشامل لاسرى الحرب فى فترة قصيرة من وقف العمليات الحربية ، والانسحاب ، والتفاوض لحل النزاع سلميا مؤكدا على تطبيق مبادىء القانون الدولى حول السيادة والسلامة الاقليمية وعدم التدخل فى الشئون الداخلية ، وعدم جواز الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ، واعرب المؤتمر عن تأييده لقرارات مجلس الأمن لعام ١٩٨٦ م ، واعرب عن ارتياحه لقبول العراق لقرارات المؤتمر الإسلامى ومجلس الأمن ودعا ايران إلى اعلان قبولها لتلك القرارات والموافقة على انهـــاء الحرب ، وطلب من الدول الأعضاء العمل بصورة تضامنية على انهاء

الحرب وفق مبادىء وأسس هذا القرار (٥١) . ومن ناحية أخرى ، اعتمد المؤتمر قرارا حول النزاع بين العراق وايران أكد فيه المعانى السابقة خاصة شروط التسوية الخاصة بوقف القتال والانسحاب وتبادل الاسرى ، والحل السلمى للنزاع ، ومسئولية الدول الأعضاء عن السعى بشكل جماعى لايجاد نهاية للحرب .

ومن ناحية ثالثة ، اصدر زعماء العالم الإسلامى قرارا عقب مداولات مكثفة عهدوا فيه إلى رئيس القمة الخامسة والأمين العام بالبحث عن كافة الطرق والوسائل الكفيلة لتنفيذ قرارات المؤتمر (٥٢).

كذلك طالب المؤتمر الوزارى السابع عشر فى مارس ١٩٨٨ مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار ٥٩٨ الصادر فى يوليو ١٩٨٧.

وقد لاحظنا اختلاف المؤتمر الإسلامى فى تناوله للحرب العراقية الايرانية عن غيره من المنظمات الدولية المعنية بهذا الصراع ، وهى الأمم المتحدة والجامعة العربية ومجلس التعاون .

ويرجع الاختلاف فى مواقف هذه المنظمات ازاء الصراع الايرانى العراقى إلى درجة اهتمام كل منها بالموضوع ، ومخاطره على أعضائها وثقل كل من طرفى النزاع ودول الخليج فى كل من تلك المنظمات . وعلى سبيل المثال فان هذا الصراع تصدر الاولوية المطلقة لمجلس التعاون الخليجى على أساس أن دول المجلس صارت بشكل أو آخر متضررة من هذا الصراع منذ أن تفاقمت آثاره وتشعبت جوانبه ، وانتهى إلى توتر حاد فى العلاقات بين إيران ودول المجلس وبشكل خاص الكويت والسعودية نتيجة بعض الحوادث المباشرة التى ارتبطت بايران (٥٣) .

وقد اتخذت الجامعة العربية اتجاها متمشيا مع الاتجاه الخليجى بشكل عام ، وظهر فيها التركيز على مراعاة معاهدة الضمان الجماعى

العربى التى يؤدى تطبيقها إلى مساندة العراق ضد ايران • واتضح هذا الاتجاه جليا فى قرارات مجلس الجامعة منذ أواسط ١٩٨٤ م ، وقرارات القمم العربية المتعاقبة (فاس ١٩٨٢ — الدار البيضاء ١٩٨٥ وعمان ١٩٨٧ إلى حد ما) •

أما فى نطاق الأمم المتحدة وهى اطار أوسع لا يتيح الميل نحو احدى الدولتين المتحاربتين ، فقد أظهر مجلس الأمن والجمعية العامة اهتماما فوريا بالحرب واصدر مجلس الأمن أولى قراراته بشأنها رقم ٤٧٩ فى ٢٨ سبتمبر عام ١٩٨٠ أى بعد اسبوع من بدء القتال ، حث فيه الطرفين على وقف الحرب وقبول مساعى الوساطة والتوفيق واللجوء إلى المنظمات الاقليمية أو أية وسائل سلمية أخرى من شأنها مساعدتهما على الوفاء بالتزامهما وفق الميثاق بشأن حظر استخدام القوة واللجوء للوسائل السلمية • كما كرر رئيس المجلس فى بيانه بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٠ نفس المبادىء • وظل مجلس الأمن يناقش الحرب بين ايران والعراق تحت عنوان « الحالة بين ايران والعراق » بينما ناقشت الجمعية العامة نفس الموضوع تحت عنوان « الحالة بين ايران والعراق وتداعياتها » •

The Situation between Iran and Iraq and its Consequences

وتوالت بعد ذلك قرارات مجلس الأمن بشكل أكثر انتظاما من الجمعية العامة منها قراره رقم ٥١٤ فى ١٢/٧/١٩٨٢ م الذى صدر بالاجماع مثل قراره السالف ذكره فى سبتمبر ١٩٨٠ ويتضمن نفس المبادىء التى دعت اليها المؤتمرات الإسلامية وهى وقف القتال والانسحاب إلى الحدود الدولية وقبول جهود الوساطة للوصول إلى تسوية شاملة وعادلة ومشرفة تقوم على أساس مبادىء الميثاق خاصة إحترام السيادة والاستقلال وسلامة الأراضى وعدم التدخل فى

الشئون الداخلية ، وطلب من الدول الأخرى الامتناع عن الأعمال التى يمكن أن تسهم فى استمرار الصراع ، كما بارك جهود الأمين العام للوساطة بين الطرفين .

وفى ١٤ اكتوبر ١٩٨٢ م صدر قرار المجلس رقم ٥٢٢/٨٢ بالاجماع تضمن اعادة تأكيد ذات المبادىء ولكنه اضاف فى فقرته الثالثة العاملة « ترحيبه بكون أحد الطرفين قد اعرب بالفعل عن استعداده للتعاون فى تنفيذ القرار ويدعو الطرف الآخر إلى أن يحذو حذوه » ويقصد إيران بالطبع وهذه الاشارة لم ترد فى قرار نيسامى الثالث عشر الإسلامى فى اغسطس ١٩٨٢ م والسالف الاشارة إليه . كما لم يتضمنها بيان رئيس المجلس الصادر فى ٢١ فبراير ١٩٨٣ م حول المسألة ، وفى ٣١ اكتوبر ١٩٨٣م صدر قرار المجلس رقم ٥٤٠/٨٣ الذى ركز فيه على ادانة انتهاكات القانون الدولى الانسانى خاصة اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ، كما أكد على حرية الملاحة والتجارة فى المياه الدولية ، وتكراره لنفس مبادىء القرارات السابقة . وفى ١٩٨٤/٦/١ صدر قرار المجلس رقم ٥٥٢/٨٤ بناءا على طلب أعضاء مجلس التعاون مجتمعين بسبب شكواهم من الهجمات الايرانية على السفن التجارية بين موانى الكويت والسعودية مبديا قلقه العميق تجاه تلك الهجمات التى تشكل تهديدا لسلامة واستقرار المنطقة ، ومؤكدا على حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية . وقد صدر هذا القرار بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شىء وامتناع زمبابوى ونيكاراجوا عن التصويت .

وكان عام ١٩٨٦ حافلا بالقرارات حول هذا الصراع ، فقد صدر القرار رقم ٥٨٢ فى ١٩٨٦/٢/٢٤ م اعرب فيه عن أسفه للأعمال

التى كانت سببا فى نشوب الصراع ، وأسفه لتصاعده وخاصة الغارات على المناطق المدنية وقصف المراكز السكنية والهجوم على السفن المحايدة والطيران المدنى واستخدام الاسلحة الكيمياوية ، طالب الدولتين بالالتزام بكل المبادىء التى تضمنتها قراراته السابقة .

وفى ١٩٨٦/١٠/٨ صدر القرار رقم ٥٨٨ وحث الدولتين على التنفيذ الكامل للقرار السابق ، وتعزز ذلك ببيان رئيس المجلس فى ١٩٨٦/١٢/٢٢ . وقد أوضح تقرير الأمين العام الذى قدمه لمجلس الأمن فى ١٩٨٦/١١/٢٦ ، (الصفحة الرابعة من تقرير الأمين العام باللغة العربية بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ الوثيقة S/18480) تفاصيل ردود ايران والعراق ومواقفهما تجاه طرق وشروط انهاء القتال .

وانتهى الأمين العام إلى أن الطرفين « لا يبديان أية درجة من التطابق يمكن أن تشكل أساسا لعرض مقترحات محددة » (متضمن فى الوثيقة رقم (S/RES/598/87) العربية) وفى ٢٠ يوليو ١٩٨٧ صدر القرار الشهير رقم ٥٩٨ اشار فيه المجلس لأول مرة إلى أنه ينظر هذه المسألة وفقا للمادتين (٣٩ و ٤٠) « وهما الخاصتان بتقرير مدى وجود تهديد للسلم والأمن ، والتوصية بالاجراءات التحفظية التى تمنع الموقف من التفاقم . ويشير سجل الأمم المتحدة (Directory) إلى ندرة استخدام هاتين المادتين . ويطلب القرار من الأمين العام بعد تأكيده للمبادىء السالف ورودها فى قراراته السابقة ، ارسال فريق من المراقبين للتحقق ومراقبة وقف القتال والانسحاب ، ويناشد الطرفين التعاون مع الأمين العام فى وساطته وتنفيذه للقرار لتتحقق التسوية الشاملة العادلة المشرفة والمقبولة من كليهما .

وتضمن القرار لأول مرة أن يستكشف الأمين العام بالتشاور مع العراق وايران امكانية أن يعهد إلى جهاز محـايد مهمة التحقيق فى المسئولية عن الصراع واحاطة المجلس باسرع ما يمكن بتقرير عن ذلك، كما طلب من الأمين العام أن يعين فريقا من الخبراء لدراسة الاضرار التى خلفتها الحرب والتى تتطلب عونا دوليا مناسبا بعد أن يتوقف القتال . وقد قام الأمين العام بتلك المهمة بالفعـل فى أوائل اكتوبر ١٩٨٧ م وقدم تقريرا متشائما من فرص التسوية لمجلس الأمن .

وتجدر الاشارة إلى أن هذا الصراع الذى يهدد الأمن بتوسيع آثاره وفتح الباب للتدخل الأجنبى فى الخليج هو المنظور الذى نظر به مجلس التعاون* فضلا عما ابداه المجلس من تشابه مع الموقف الإسلامى من حيث أنه صراع بين عضوين مسلمين فى منظمة المؤتمر الإسلامى وانه يبدد طاقاتهما مما يؤثر على طاقات الأمة الإسلامية فى مواجهة أعدائها وهو منظور مختلف عما قدمناه بصدد تناول الأمم المتحـدة لهذا الصراع . كذلك تجدر الاشارة إلى التطابق فى مساحة كبيرة بين مواقف كافة المنظمات الاقليمية المعنية مع موقف الأمم المتحدة ، بما فى ذلك موقف السوق الأوروبية المشتركة والتى عبرت عنه أكثر من مرة وخاصة ببيان قمة السوق فى بروكسل يومى ٢٨ ، ٢٩ يونيو ١٩٨٢ م ، وبيان ٢٥/٣/١٩٨٦ م (متضمن فى الوثيقة (1968) S/17867)

---

* أنظر تطور موقف مجلس التعاون من الحرب العراقية الايرانية كتابنا (تحت الطبع) « العلاقات الدولية لمجلس التعاون » .

المطلب الرابع

منظمة المؤتمر الإسلامى وبعض

قضايا تصفية الاستعمار

أولا ـ قضية الصحراء الغربية تحت الاحتلال الاسبانى :

مرت قضية الصحراء الغربيـة بمرحلتين : المرحلة الأولى هى مرحلة اجلاء اسـبانيا عن الصحراء حتى نوفمبر ١٩٧٥ ، والمرحلة الثانية هى الصراع حول الصحراء الذى ارتبطت به المغرب وموريتانيا « بعض الوقت » والجزائر وجبهة البوليساريو •

وقد عرفت قضية الصحراء طريقها إلى منظمة المؤتمر الإسلامى خلال المرحلة الاستعمارية ، أما عندما أصبحت مشـكلة بين الدول العربية الإسلامية ، فقد فرضت نفسها بقوة على الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وفى هاتين المنظمتين ، كان على أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى وهم يشكلون ثلث أعضاء الأمم المتحدة ، وحوالى نصف أعضاء منظمة الوحدة الافريقية ، أن يحددوا موقفهم من هذه القضية خلال عرضها على المنظمتين (٥٤) •

كانت قضية الاحتلال الاسبانى للصحراء ضمن بنود جدول أعمال لجنة تصفية الاستعمار فأصدرت الجمعية العـامة عام ١٩٧٣ القرار رقم ٣١٦٢ الذى حث اسبانيا على تنظيم استفتاء فى الصحراء ليقرر سكانه مصيرهم ، تحت اشراف الأمم المتحدة • وفى هـذه الاثناء عرضت القضية على مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى الخامس فى كوالالمبور فى يونيو ١٩٧٤ ، الذى حث الحكومة الإسبانية على المضى قدما دون

تسويف فى تنفيذ قرار الأمم المتحدة والانسحاب من الاقليم ، كما حث الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسئولياتها ازاء المشكلة • واعرب قرار المؤتمر عن تضامنه التام مع سكان منطقة الصحراء • وكلف الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار (٥٥) •

وفى يوليـــو ١٩٧٥ تناول المؤتمر الوزارى الســـادس فى جدة « قضـــية الصحراء الغربية الواقعة تحت الســـيطرة الاستعمارية الاسبانية » ضمن بنود جدول أعماله •

وسجل المؤتمر بالارتياح التفاهم بين المغرب وموريتانيا بشأن الصحراء بهدف تطهيرها من الاستعمار ، وايد قرار الجمعية العامة الصادر عام ١٩٧٤ بشأن طلب الرأى الاستشارى من محكمة العدل الدولية حول الوضع القانونى للصحراء عند استعمارها (٥٦) •

وكان ذلك آخر عهد المنظمة بتلك القضية لأنها دخلت منذ نوفمبر ١٩٧٥ وهو تاريخ الاتفاق بين اسبانيا من ناحية والمغرب وموريتانيا من ناحية أخرى ، المرحلة الثانية ولم تعرض مرة أخرى خلال المرحلة الثانية على المؤتمر الإسلامى حتى كتابة هذه السطور •

ثانيا ـ قضية تيمور الشرقية (٥٧) :

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية منذ القرن الســـادس عشر ، وبدأت مقاومة الاستعمار والمطالبة بالتخلص منه منذ عام ١٩٥٩ وكانت الثورة فى البرتغال عام ١٩٧٤ فاتحة طيبة لتصفية الاستعمار البرتغالى فى المستعمرات كلها ، ومن بينها تيمور الشرقية • وظهرت بين حركات التحرر فى تيمور اتجاهات متضاربة بعضها يطالب بدمج الاقليم فى اندونيسيا ، والآخر يطالب بدمجه فى البرتغال ، والبعض

الثالث يطالب بالاستقلال • وفى ديسمبر ١٩٧٥ شكلت القوى المؤيدة للدمج مع البرتغال حكومة انتقالية ، كما تشكلت جمعية شعبية للاقليم فى ٣١ مايو ١٩٧٦ وطلبت من اندونيسيا رسميا أن تقبل طلب الاندماج وصدر بالفعل مرسوم من البرلمان الاندونيسى فى ١٧ يوليو ١٩٧٦ بقبول الاندماج ، وصارت تيمور الشرقية الاقليم السابع والعشرين من أقاليم أندونيسيا • الأمر الذى اثار مقاومة الحركة المناهضة لذلك وهى حركة فريتيلين (٥٨) ، كما رفضته دول أخرى خاصة الدول الأوروبية وبعض الدول الافريقية وخصوصا الدول الخمس التى كانت مستعمرات برتغالية وبينها دولة إسلامية هى غينيا بيساو ، والتى لا تزال تثير المشكلة فى مجلس الأمن والجمعية العامة ، كما لا تزال المشكلة تناقش أمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولكن أندونيسيا تعتبر الدمج منتهيا ، وأنه لا يجوز إثارة الموضوع فى الأمم المتحدة •

ولمشكلة تيمور أوجه شبه عديدة بمشكلة الصحراء الغربية ، ولكن أهم الفروق بينهما هى — من وجهة نظر هذا العرض — أن مشكلة الصحراء أطرافها جميعا مسلمون « أو افارقة — أو عرب حسب الاطار الذى نتناول المشكلة فيه » بينما اندونيسيا هى الطرف الإسلامى الوحيد ضد الجبهة المناهضة لها فى الاقليم ، وضد موقف البرتغال التى تطالب للاقليم بحق تقرير المصير • ولعل هذا الفارق على وجه التحديد هو الذى حال دون عرض قضية الصحراء حتى الآن على منظمة المؤتمر الإسلامى ، بينما شجع ذلك اندونيسيا على عرض مشكلة تيمور الشرقية على منظمة المؤتمر الإسلامى فى مايو ١٩٧٦ للمرة الأولى والأخيرة ، فى وقت كانت المشكلة قد عرضت بالفعل أمام الجمعية العامة

ومجلس الأمن منذ عام ١٩٧٤ ، وصدرت بشأنها بالفعل قرارات من الجهازين تؤكد على حسق تقرير المصير والاستقلال وشرعية نضال الاقليم فى سبيل ذلك (٥٩) .

وعندما عرضت المشكلة على مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى السابع المنعقد فى اسطنبول فى مايو ١٩٧٦ ، كان مجلس الأمن قد فرغ لتوه فى ٢٢ ابريل ١٩٧٦ من اصدار ثانى قراراته « كان الأول فى ١٢/١٢/١٩٧٥ » الذى ادان فيه التدخل الاندونيسى وطالب بالانسحاب من الاقليم (٦٠) .

ولم يصدر المؤتمر الوزارى قرارا فى موضوع تيمور ، وإنما اكتفى بالاشارة إلى المشكلة فى بيانه الختامى (٦١) وجاء فيه « بعد أن استمع المؤتمر بالتقدير لبيان وفد اندونيسيا بشأن جزيرة تيمور الشرقية ، أكد أن تسوية هذه المسألة فى التحليل النهائى لها تكمن فى ايدى ابناء شعب تيمور انفسهم إذ أن هذا الحل يكفل لشعب المنطقة ممارسة حقه فى تقرير المصير ومن ثم يسهم فى صون السلام والاستقرار فى المنطقة كلها التى يقطنها حوالى ١٥٠ مليون من المسلمين » .

ولما كان هذا الموقف لا يتفق بالطبع ما استهدفته اندونيسيا حين قررت اثارة المشكلة فى المؤتمر ، فقد كانت تلك آخر مرة يتم اثارتها فيه . ولعل الفوارق الجوهرية الأخرى بين مشكلة تيمور ومشكلة الصحراء ، فضلا عن الوضع المعقد والحساس لمفهوم تقرير المصير فى النطاق الإسلامى والعربى والافريقى تفسر — إلى جانب عوامل أخرى — الموقف الإسلامى المشار إليه من المشكلة .

ويشير سجل التصويت فى الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث لاتزال هذه المشكلة على جدول أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن ، الى تنوع موقف الدول الإسلامية تجاه القرارات المناهضة لموقف اندونيسيا • ففى عام ١٩٧٩ كان العدد الاجمالى للدول المؤيدة لاندونيسيا ٣٠ دولة منها ١٥ دولة إسلامية (٦٢) • وتكرر نفس الموقف عام ١٩٨٠ (٦٣) •

وفى عام ١٩٨١ كان عدد المؤيدين لاندونيسيا ٤١ دولة منها ١٨ دولة إسلامية (٦٤) • أما فى عام ١٩٨٢ فقد تحسن الموقف لصالح اندونيسيا إذ تساوى المعارضون لها مع الممتنعين عن التصويت « ٥٠ لكل من الجانبين » وارتفع عدد المؤيدين لها إلى ٤٥ دولة منها ٢١ دولة إسلامية (٦٥) • وظلت القضية منذ ذلك الحين تؤجل مناقشتها فى الجمعية العامة ومجلس الأمن •

وفى عام ١٩٨٥ بدأت أندونيسيا والبرتغال محادثات « موضوعية » تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة تيمور الشرقية• وأوضح الأمين العام فى تقريره المرحلى (رقم A/42/539 فى ١٩٨٧/٩/٨ إلى الدورة ٤٢ للجمعية العامة أن هناك تقدما فى الحوار الذى أسفر عن السماح لأنشطة بعض المنظمات الانسانية ولايزال موضوع التوصل إلى تسوية سياسية للمشكلة نفسها هدف هذه المحادثات •

ثالثا ـ الخلاف الاقليمى بين ليبيا وتشاد :

الخلاف بين ليبيا وتشاد حول اقليم تيزى اوزو الواقع فى شمال تشاد قرب الحدود الجنوبية الليبية عرف طريقه منذ ظهوره فى أوائل

هذا العقد إلى منظمة الوحدة الأفريقية . ولذلك لم يعرض على منظمة المؤتمر الإسلامى الا متأخرا جدا خلال القمة الإسلامية الخامسة بالكويت . وقد طلبت تشاد ادراجه على أنه « عدوان مستمر على أراضيها » ولكن جرت محاولات من بعض الدول لاغفال ادراجه كبند على جدول أعمال القمة على أساس أنه ضمن أعمال منظمة الوحدة الافريقية ، فاتجه الرأى إلى تسميته الخلاف الحدودى ، وانتهى الأمر إلى تخفيف صياغة البند بحيث صار عنوانه « الخلاف الاقليمى » واعرب قرار مؤتمر القمة الخامس (١٦) عن قلق المؤتمر حيال تكثيف العمليات العسكرية فى تشاد ، مذكرا بالتزامات الأعضاء بالتسوية السلمية للمنازعات ، وأشاد بجهود منظمة الوحدة الافريقية لحل الخلاف فى اطار افريقى مؤكدا أن تلك المنظمة هى الأطار الطبيعى لتصفية الخلاف ، ويساندها المؤتمر فى ذلك . وطلب المؤتمر من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

وقد تولت لجنة من خبراء منظمة الوحدة الافريقية بتوجيه من رئيس المنظمة (الرئيس كاوندا رئيس زامبيا) فحص الخلاف من الوجهة القانونية ولا تزال نتيجة البحث غير معلنة . ولذلك اكتفى المؤتمر الوزارى السابع عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى عمان فى مارس ١٩٨٨ باصدار قرار مماثل لقرار القمة الإسلامية الخامسة فى الكويت عام ١٩٨٧ دون مناقشة المشكلة أصلا مفسحا الطريق لجهود التسوية السلمية الافريقية .

ومما يذكر أن مجلس الأمن قد نظر المشكلة عدة مرات فى أغسطس ١٩٨٣ ، مارس ونوفمبر ١٩٨٦ ، كما أن المشكلة كانت مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة حتى عام ١٩٨٧ (الدورة ٤٢) .

المبحث الثالث

نحو اقامة نظام
للدبلوماسية الإسلامية

نحاول فى هذه العجالة أن نحدد معالم الدبلوماسية الإسلامية المعاصرة ، ونتناولها بالدراسة وصولا إلى اقتراح يكفل إقامة دبلوماسية إسلامية . وتمهيدا لذلك نقدم لمحات عن تطور مفاهيم وممارسات الدبلوماسية الإسلامية .

تطور مفاهيم الدبلوماسية الإسلامية واغراضها :

الدبلوماسية هى بشكل عام فن إدارة العلاقات الدولية . ولقد استخدم اصطلاح الدبلوماسية الإسلامية عبر العصور بمعان متعددة، وكان يرمز إلى مدلولات مختلفة .

أولا : فقد بدأت الدبلوماسية الإسلامية بممارسات الرسول ﷺ وإيفاده الرسل بكتبه الداعية من حوله من ملوك وأمراء المناطق المجاورة للجزيرة العربية ، للدخول فى الإسلام . وخلال هذه الممارسات استقرت قواعد راسخة فى العرف الدبلوماسى الإسلامى أبرزها حصانات الرسل والمبعوثين حتى فى أوقات الازمات وتوتر العلاقات ، حيث كانت حصانتهم ألزم وأولى وهم يسعون بالوساطة والتسوية السلمية لهذه الازمات .

ثانيا : فى العصور الإسلامية التى بدأت فى مرحلة الخلافة الراشدة أتسع نطاق الدولة الإسلامية وتعددت علاقاتها ، وتنوعت قضايا هذه العلاقات ، فكانت الدبلوماسية الإسلامية مصطلحا يمكن

أطلاقه على مجمل وسائل ادارة علاقات هذه الدولة سواء بينها وبين الدول والممالك غير الإسلامية ، أو بين اجزاء الدولة نفسها خاصة فى العصر العباسى ، حيث ظهرت دويلات وامارات وان استقلت تماما عن الخلافة العباسى ، فقد ظلت تعتبره الرمز الشرعى للأمة الإسلامية ووحدتها وتدعو له فى خطب الجمعة والأعياد ، واحيانا تسك النقود باسمه ، وغير ذلك من المعاملات ذات الطابع الرمزى .

ولقد تكونت خلال عصور الأمويين والعباسيين تقاليد فى الممارسة الدبلوماسية أسهمت فى ارساء قواعدها المعاصرة على نحو ما قررته اتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ ، والعلاقات القنصلية ١٩٦٣ واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة عام ١٩٦٩ .

اغراض الدبلوماسية الإسلامية :

تعددت اغراض الدبلوماسية الإسلامية عبر العصور ، فكانت الدعوة إلى الإسلام فى الدبلوماسية النبوية ودبلوماسية الخلفاء الراشدين ابرز مقاصدها . وكانت الدعوة ان لم يؤمن ، أو لمن دخل الزيغ إلى قلبه فارتد ، على ما هو معروف فى فتن الردة التى كادت تعصف بالدولة الإسلامية وهى بعد فى مرحلة حرجة فى علاقاتها الدولية ، فى مقدمة هذه المقاصد .

وكان فداء الاسرى غرضا آخر للدبلوماسية الإسلامية . ويحفظ لنا التاريخ أمثلة ظاهرة مما اثبته المسعودى فى كتبه ، والمقريزى فى « خططه » والطبرى فى « تاريخه » وكانت كلها بين ممالك المسلمين وملوك الروم ، والفرنج زمن الحروب الصليبية .

وعنيت الدبلوماسية الإسلامية أيضا بالتجسس على العدو خاصة فى عهد الفتوح الإسلامية . وفصل الوزير نظام الملك فى كتابه

« سياست نامة » مختلف الأنشطة التجسسية التى شملتها مهمة المبعوثين والرسل ، ولذلك كان الشك متبادلاً بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية فى هؤلاء الرسل ، وكان يستحيل الفصل بين مهمتهم الدبلوماسية العادية ومهمتهم التجسسية ، وكان الخلط واضحا حول احقية الرسول للحصانة إن تكشفت الدولة المضيفة أوجه نشاطاته غير الدبلوماسية ، وهذا هو الأصل التاريخى للحوادث اليومية فى علاقات الدول الشيوعية والغربية اليوم حيث يتم ابعاد بعض أعضاء بعثاتهم الدبلوماسية ممن تكشف انهم اتخذوا من وضعهم الدبلوماسى ستارا يخفى انشطتهم التى لا تتفق عادة مع مهامهم الدبلوماسية .

كذلك كانت من مهام الدبلوماسية الإسلامية تنشيط المبادلات التجارية ، وكان يسمح لرسل الدول الأخرى بممارسة أنشطة تجارية فى الاقاليم الإسلامية ، وتطور هذا الأمر عبر العصور حتى صارت البعثات التجارية المتخصصة جزءا هاما من البعثة الدبلوماسية .

وعنيت الدبلوماسية الإسلامية بالإخبار بدخول بعض الأمم فى الإسلام كما حدث عندما دخل ابن هولاكو الإسلام وطلب الصلح مع السلطان الناصر قلاوون ، وبإخبار الملوك المسلمين للخليفة بفتوحاتهم وأمثلة ذلك متعددة سجلها الأعشى فى صناعة الانشاء ، وكذلك تضمنتها الكتب الشهيرة فى هذا الباب مثل النجوم الزاهرة والروضتين وغيرهما.

وانشغل الرسل المسلمون بترتيب المحالفات وابرزها المعقودة بين هارون الرشيد وشارلمان ، وتحالف عبد الرحمن « الداخل » « مع ملوك بيزنطة الشرقية » . وتحالف صلاح الدين مع الامبراطور البيزنطى وتكاتب حكام المسلمين يستنفرون بعضهم البعض للنجدة والتناصر ضد اعدائهم من المغول والتتار والصليبيين والفرنج .

كذلك كان من أهداف الدبلوماسية الإسلامية طلب الزواج ، وحل الخلع وعقد الهدنة والمعاهدات والوساطة فى الخلافات وأهمها محاولات الخلفاء العباسيين للتوسط فى فض المنازعات بين الأمراء والملوك المسلمين ، وقيام بعض ملوك المسلمين بذات المهمة لاصلاح ذات البين بين اقرانهم واخوانهم .

وكثيرا ما كان طلب ملوك المسلمين إلى الخليفة تقليدهم وتفويضهم موضوع اهتمام الرسل المسلمين إلى الخليفة .

وعنى المسلمون بالسفارات الثقافية التى استهدفت اقامة حوار حضارى شامل مع الامارات غير الإسلامية يشمل شرح الدين ، وتبادل المعارف والثقافات ، وهى سفارات تعددت مقاصدها ولعب فيها علماء المسلمين ادوارا مشرقة فى بناء صرح الحضارة الإسلامية ونقلها ، مما يضيق عن تفصيله هذا المقام .

ثالثا ــ المفهوم السياسى للدبلوماسية الإسلامية :

استخدم مصطلح الدبلوماسية الإسلامية بمفهوم سياسى بوصفه خطا أو منهجا فى السياسة الخارجية وليس فقط اداة من أدوات تنفيذ أهداف هذه السياسة . من ذلك :

١ ــ أن الدبلوماسية الإسلامية جاز أن تطلق على خطط التنسيق والتضامن والتعاضد بين الامارات والممالك الإسلامية وضد أعداء الأمة الإسلامية الذين تربصوا بها منذ قيامها . كما كان الاصطلاح يشير إلى سياسة دولة الخلافة ، وإلى سياسات الدولة العثمانية منذ القرن السادس عشر .

٢ — وكان الاصطلاح يشير أيضا إلى نهج الدول غير الإسلامية فى تعاملها مع القوى الإسلامية ، فكان يصح أن يقال الدبلوماسية الإسلامية لملوك الروم ، وللكنيسة ، ولجمهورية البندقية مثلا • وهذا المعنى يخرج عن نطاق بحثنا ، ولكننا نشير إليه استكمالا لجوانب الموضـوع ، واستقصاء لاستخدامات المصـطلح عبر العصـور •

ولعل من امثلة هذا الجانب فى العصور الحديثة ما كان يطلق على « الدبلوماسية الإسـلامية » فى سياسات روسـيا والقوى الأوروبية منذ الفتوحات العثمانية فى أوروبا فى القرن الخامس عشر ، ولعله أثير فى مناسبات ذات دلالة خاصة ابرزها محاولات البلقان التخلص من سيطرة الدولة العثمانية الإسلامية ابتداء بالثورة اليونانية والحروب البلقانية وقبول تركيا فى أسرة الأمم الأوروبيـة European family of Nations عقب صـلح باريس ١٨٥٦ الذى انهى حروب القرم ، وعقب الحرب التركية اليونانية ١٨٩٦ • وتعد كتـابات بلنت Blunt فى أوائل هذا القرن عن « الدبلوماسية الإسلامية » فى السياسة البريطانية التى استهدفت فى جزء عظيم منها مناهضة الدعوة إلى الجامعة الإسلامية التى تحمس لها السلطان عبد الحميد ، مثالا لذلك •• ثم كانت « الدبلوماسية الإسلامية » بابا هاما فى سياسات القوى الأوروبية ابان الغاء تركيا للخلافة الإسلامية ، وما اعقبها من تبلور ظاهرة المؤتمرات الإسلامية •

٣ — ولقد يسوغ لنا أخيرا أن نطلق اصطلاح الدبلوماسية الإسلامية على مجمل العلاقات بين الدول الإسلامية نفسها فى ظل الخلافة

وان لم يكن هذا المعنى شائعا بسبب تردد الفقهاء المسلمين فى الاعتراف بوجود دول إسلامية بما يؤثر على نظرية الأمة الإسلامية ونظرية وحدة العالم الإسلامى تحت لواء الخليفة •

تطور الفنون والنظم الدبلوماسية الإسلامية :

كان اتساع ارجاء الدولة الإسلامية وتنوع علاقاتها الدولية سببا فى تطور أساليب ونظم الممارسة الدبلوماسية الإسلامية ، فنشأ ديوان هو بمثابة وزارة الخارجية وتخصص نفر ممن يجيدون صياغة المعاهدات والرسائل والوثائق الدبلوماسية وهو علم اسماه الأعشى صناعة الانشاء ؛ كما نظمت ادارات للمراسم اختلفت تسميتها عبر الحقب المختلفة واستقرت قواعد التعامل مع السفراء والرسل وترتيبهم وتصنيفهم • وقد تولى السفارة خليط متنوع من السفراء من مختلف المهن والأعمال • فقد اختار الرسول ﷺ بعض كبار ذوى السابقة فى الإسلام وحروبه أمثال اللخمى والكلبى والسهمى والأسدى • أما الأمويون فقد اختاروا السفراء من القضاة والعلماء والفقهاء والمتصوفة والوجهاء والرؤساء والوزراء والأمراء وكبار موظفى الدولة ؛ إلى جانب الشعراء والتجار والأطباء • واشتهر من السفراء القضاة الشعبى والباقلانى والحموى وابن الزكى والقضاعى « المؤرخ » والشهرزورى ؛ ومن العلماء والفقهاء ابن الجوزى وابن الربيع والسهروردى وابن حمويه والشيرازى •

صفات الرسل ومؤهلاتهم :

وكان طبيعيا — وقد اتسعت اعباء الدبلوماسية الإسلامية وتشعبت أغراضها — أن يعنى المسلمون بخصائص السفراء وكفاءاتهم •

فاشترطوا للسفير صفات جسمانية فيستجب فيه تمام القد وعبالة الجسم ، وحسن الرواء والمنظر والتجمل « فالعامة ترمق الزى أكثر مما ترمق الكفاية والسداد » .

وحرصوا على توفر الصفات الخلقية العالية كنفاذ الرأى وحصافة العقل والوقار والفطنة والفصاحة والطلاقة « فان للبيان من السحر ما لا ينكر » وقوة الحجة والحلم وكظم الغيظ والأمانة والصدق ومجانبة الخمر والنساء . وتنبه المسلمون إلى العيوب القاتلة التى يجب أن يبرأ منها السفراء المختارون وهى الحدة والحسد والغفلة والعجلة والنميمة والضجر والعجب والهذر . واوجبوا فى السفير خصائص ثقافية تليق بمقام الدولة الإسلامية التى يمثلها كأن يكون جامعا « للفرائض والأحكام والسير (التاريخ) وأن يعلم أصول الخراج والحسابات وسائر الأعمال » . وقد كان المماليك يبعثون للسفارة أكثر من شخص متخصص فى شأن من تلك الشئون حتى يتم التخصص والتكامل فى البعثة نفسها .

الدبلوماسية الإسلامية المعاصرة بين الواقع والمأمول :

اصيب العالم الإسلامى بنكسة كبيرة عندما ألغى كمال اتاتورك الخلافة الإسلامية . صحيح أنها كانت خلافة شكلية ، حيث الطابع الاستعمارى للحكم العثمانى ظاهر لا ينكر كما أن الخلافة لم تشفع فى حماية الدول الإسلامية من حركة الاستعمار العالمى ، الا أن المسلمين شعروا بنهاية الخلافة بانفراط عقدهم وانقشاع الاطار الذى كان يحوطهم . وبدأت سلسلة من المؤتمرات الإسلامية للبحث عن اطار بديل للخلافة ، واسفرت هذه السلسلة الطويلة التى بدأت بمؤتمر

القاهرة عام ١٩٢٦ حتى مؤتمر الرباط ١٩٦٩ عن انشاء اطار تنظيمى هو منظمة المؤتمر الإسلامى •

وجاءت الطفرة البترولية ثم الصحوة الإسلامية والتفت المسلمون فى حماس يبحثون عن احياء لمجدهم السليب ، وتشكلت لدى الدول الإسلامية قناعة بضرورة ادخال العامل الإسلامى ضمن عوامل تحديد سياساتها فيما بينها على الأقل ، فنشطت الجهود لتأصيل الحياة المعاصرة فى ضوء أحكام الإسلام الحنيف • فرحنا نقرأ عن علاقات دولية إسلامية وقانون إسلامى دولى وادارة عامة إسلامية وغير ذلك مما يتوق المسلم إلى سماعه والفخر به •

ومقابل ذلك كان النشاط المماثل من جانب الدول الأوروبية لمحاولة تحديد حجم هذه الانتفاضة وتقصى أسبابها ودوافعها وتحليل ما امكن من نتائجها المحتملة تحسبا لما تأتى به التطورات حتى رأينا حجم الدراسات حول هذه النقاط منذ حرب اكتوبر ١٩٧٣ مرورا بالحوادث الإسلامية المعادية للولايات المتحدة ابان الثورة الإسلامية فى ايران وكذلك حادث اغتيال الرئيس السادات وغيرها من احداث عاصفة على امتداد العالم بأسره ، يفوق فى عقد زمنى واحد تقريبا ما كتب خلال عقود عديدة سابقة •

وتقتضينا الأمانة أن نقرر أنه رغم الجهود المخلصة لدعم وحدة العالم الإسلامى وتشكيل دبلوماسية إسلامية يعتد بها ، فلا تزال الدبلوماسية الإسلامية فى مهدها لأن الإسلام لم يدخل بعد كعامل فعال من عوامل تحديد قرارات الدول الإسلامية السياسية •

وإذا اردنا أن نقيم « دبلوماسية إسلامية » فلا مناص من وضع خطة شاملة لتشكيلها والعمل على مقتضاها .

ويتطلب وجود « دبلوماسية إسلامية » توفر العناصر الثلاثة التالية :

العنصر الأول :

تنشيط أدوات وعوامل التنسيق السياسى والتضامن الثقافى والتعاون الاقتصادى بين الدول الإسلامية على أسس علمية تكاملية مدروسة ونأمل أن تثمر الجهود الراهنة فى تحقيق هذا الهدف .

العنصر الثانى :

توجيه برامج تدريب الكوادر الدبلوماسية الإسلامية بحيث يكون لانتمائهم الإسلامى مسحة خاصة لا يخطئها فيهم غيرهم ، وهذا يتطلب ادخال العديد من التعديلات والاضافات على برامج التدريب الراهنة التى نعتقد انها تلبى الاحتياجات الأساسية لاعداد دبلوماسيين معاصرين ولكن تنقصهم اللمسة الإسلامية المطلوبة .

العنصر الثالث :

أن يعكس تنظيم وزارات الخارجية الإسلامية انتماءها الإسلامى وأن تدرس عددا من الاجراءات للتعبير عن التقارب الخاص بين كافة الدول الإسلامية . ولا اقصد بذلك أن نقيم تمييزا لصالح البعثات أو الدول الإسلامية وضد غيرهم من الدول الأخرى ، ولكننى أريد وضعا مدروسا يعكس روح الإسلام وقيمه من حيث أن المسلمين أمة واحدة، وأن المؤمنين منهم أخوة ، وانهم جميعا كالجسد الواحد ، وكل المسلم على المسلم حرام .

برنامج اعداد الكوادر الدبلوماسية الإسلامية :

يجب أن يكون البرنامج ذا مستويين أولهما عام لكل الكوادر والآخر خاص موجه بحيث يستجيب لحاجات الانقولين للعمل فى بعثات بدول إسلامية ، واولئك المبتعثين فى غيرها حسب المناطق السياسية والجغرافية • ويهمنا برنامج المستوى الأول التجهيزى الموجه للكافة ممن يلتحقون بالعمل الدبلوماسى لأول مرة ، لأنه الأساس فى موضوعنا• فنحن نريد دبلوماسيا مسلما معاصرا جامعا لادوات النجاح الدبلوماسى خير ممثل لخير أمة اخرجت للناس ثقافة وعلما وسلوكا • ولا اريد أن ادخل فى تفاصيل قد تخل بالمقصود تحديده ، لكننا نهدف إلى صياغة برنامج يكفل تزويد الطالب بمعلومات وافيـة عن بلاده وسياساتها خاصة فى الاجال الإسلامى ، ثم بجرعة كافية من المعلومات عن العالم الإسلامى بشكل عام من كافة الجوانب الجغرافية والتاريخية والاقتصادية والاعلامية والدستورية ونظم الحكم والسياسة والاقليات الإسلامية ، ووضع العالم الإسلامى على الخريطة السياسية للعالم المعاصر ، وفى اطار البنيان الراهن للعلاقات الدولية ومؤسساتها ووسائلها والقوى الفاعلة فيها • وإذا شئنا بعض التحديد دون التفصيل لجاز أن نقترح تدريس المواد التالية :

١ — **الدراسات الجغرافية :** تشمل كافة فروع الجغرافيا الطبيعية البشرية والسكانية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالعالم الإسلامى •

٢ — **الدراسات التاريخية :** وتشمل التاريخ العام والإسلامى بشكل خاص ، والحركات السياسية الإسلامية والفرق والمذاهب ذات الطابع السياسى •

٣ ــ **الدراسات الفقهية والمذهبية** : وتشتمل على دراسات مستنيرة بفقه السنة والمذاهب الفقهية الكبرى ، وشيء من الدراسات القرآنية، ومصطلح الحديث ، وأقوال المستشرقين وصور المسلمين والإسلام لدى الشرق والغرب ، وموقف الإسلام من المذاهب الفلسفية المختلفة ، والفلسفة الإسلامية ، ومقارنة الأديان .

٤ ــ **الدراسات السياسية** : وتشمل النظم والأوضاع السياسية والدستورية الإسلامية منذ دولة المدينة ، ونظم الادارة والاقتصاد والحكم وغيرها .

٥ ــ **الدراسات القانونية والتنظيمية** : وتشتمل على دراسة موسعة للتاريخ الدبلوماسى الإسلامى والممارسات الدبلوماسية الإسلامية وللقانون الدولى كما تصوره فقهاء المسلمين ، ومحاولة استنباط قواعد معاصرة تتفق مع الوضع السياسى للعالم الإسلامى فى النظام الدولى الراهن ، والمنظمات الإسلامية الدولية ، والقواعد الوضعية المعاصرة ، خاصة فيما يتعلق بقواعد القانون الدولى الخاص العالمى والإسلامى .

هذا إلى جانب اجادة عدد من اللغات الحية ، والتزود بالكثير من ثقافة هذا العصر وحضارته وفنونه ، حتى تكون له ذخرا فى النهوض بأعباء عمله المتنوعة وقضايا أمته الكثيرة وفى مقدمتها الذود عن دين الله ونصرته واعلائه .

هوامش الفصل السابع

(١) راجع في تفصيل ذلك من الوجهة النظرية
Samuel p. Huntington « transnational organizations in world politics » in Perspectives on World Politics, ed. M. Smith, R. Little and M. Shakelton, Croom Helm, London, 1985, pp. 198 - 218.

(٢) انظر لمزيد من التفاصيل ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ — ٢٠٤ .

(٣) يمكن الرجوع الى الدراسات حول منظمة الدول الامريكية ، ومنظمة الوحدة الافريقية خاصة خلال السنوات الاولى من قيامها وبالذات قبل هزيمة مصر عام ١٩٦٧ ، والجامعة العربية حتى ذلك التاريخ ايضا ولكن بدرجة أقل .

(٤) انظر ترجمته الى العربية التى قام بها د. ابراهيم شحاتة عام ١٩٦٥ .

(٥) سميث وآخرون « محررون » مرجع سابق ، ص ١٩٩ وما بعدها .

(٦) راجع ذلك في مقال :
R. Kohane and Joseph Nye, « Transgovernmental Relations and International Organizations » in Huntington & al, op. cit p. 214.

(٧) راجع لمزيد من التفصيل ، كوهين وناى ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ — ٢١٦ ، وتعريفهما للمنظمات والعلاقات غير الحكومية بديلا عن المنظمات عبر الوطنية ، والفارق بينهما كبير فصلناه على الصفحات ٢١٧ — ٢٢٤ .

(٨) المرجع السابق ، ص ٢٢٤ — ٢٢٥ .

(٩) راجع دراسته بعنوان :
« International Organizations and their roles » in Huntington & al, op. cit., pp. 226 - 232.

(١٠) المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(١١) راجع التفاصيل فى المرجع السابق ص ٢٢٨ — ٢٣٠ .

(١٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٠ — ٢٣١ .

(١٣) Donald Pachala, « Of blind men, elephants and international integration « in Huntington, op. cit., p. 233 et sq.

(١٤) القرار رقم ١٠/٣١ — س/٧٩ ، والقرار ١١/٤٠ س لعام ١٩٨٠ ، بيانات وقرارات ، ص ٤٠٨ ، ٦٠٦ على التوالى .

(١٥) القرار ١١/٤١ س ، المرجع السابق ، ص ٦٠٧ .

(١٦) القرار ١٠/١٨ أ ق ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ .

(١٧) راجع على سبيل المثال القرارات ٧٢/٣/١٠ ، ٧٣/٤/٦ ، ٧٣/٤/٧ ، ٦/٥ — س/٧٥ ، ٧/٥ — س/٧٦ ، ٧/١٨ س/٧٦ ، ٨/٩ س/٧٧ ، ١٠/٣٢ س/٧٩ ، ٣/٩ س (أ ق) /٨١ .

(١٨) راجع القرارات ٧٢/٣/١١ ، ٧٣/٤/٩ ، ٦/١٨ — س/٧٥ ، ٧/٦ — س/٧٦ ، ٨/١٥ — س/٧٧ ، ٩/٥ — س/٧٨ ، ٩/٢٣ — س/٧٨ ، ١/٢ — غ ع/٨٠ ، ١/٣ — غ ع/٨٠ ، ١١/٨ — ٨٠/ ١١/٢٨ — س/٨٠ .

(١٩) القرار رقم ٤/٥ لعام ١٩٧٣ « مؤتمر بنغازى الرابع لوزراء الخارجية » فى بيانات وقرارات ، ص ٤٧ .

(٢٠) مجلس التعاون لدول الخليج العربية — الامانة العامة ١٩٨٧ ، صفحة ١٠٥ .

(٢١) القرار ٤/١ لعام ١٩٧٣ ، الفقرة العاملة الرابعة ، بيانات وقرارات صفحة ٤١ . وتكرر ذلك فى القرار ٢/١ — ق ا الصادر عن القمة الثانية فى لاهور عام ١٩٧٤ المرجع السابق ، ص ٦٨ . وتكرر ذلك فى كافة المؤتمرات التالية .

(٢٢) الفقرة الرابعة من القرار رقم ٦/٣ — س لعام ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٢٣) الفقرة الخامسة من القرار ٦/٣ — س ، نفس المرجع .

(٢٤) القرار ١٠/١ — س لعام ١٩٧٩ ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ .

(٢٥) القرار ٤/١ حول قضية فلسطين ، الفقرة العاملة الاولى . بيانات وقرارات ص ٤١ .

(٢٦) راجع الفقرة الثالثة العاملة من القرار ٢/١ — س فى المرجع السابق ص ٦٧ ، والقرار ٥/١٠ — س فى نفس المرجع ص ٩٠ .

(٢٧) راجع بيانات وقرارات ، ص ٦٣ .

(٢٨) تتحفظ الدول العربية التى قبلت القرار ٢٤٢ على ذلك ، وهى مصر والاردن ، حيث ترى الدولتان أن أى تحرك دولى نحو السلام ، لابد أن يرتكز على ذلك القرار ، كما ترى الدولتان أنه يمكن بعد ذلك تعديل القرار بحيث يزول الاعتراض الفلسطينى اذا حل محل عبارة اللاجئين الفلسطينيين ، قضية الشعب الفلسطينى ، وحقه فى تقرير مصيره .

(٢٩) راجع هذه المبادىء فى القرار رقم ١٥/١ — س — قرارات الشئون السياسية والاعلام ، ص ٢ ، وما بعدها .

(٣٠) انظر تفصيلا لتطور مواقف المؤتمر من مصر فى كتابنا « تحت الطبع » « منظمة المؤتمر الاسلامى »

(٣١) البيان الختامى ، البنود ٣٠ — ٣٥ ، بيانات وقرارات ، ص ٥٢٠ .

(٣٢) وراجع القرار غ ح ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ — ٥٢٦ .

(٣٣) البندان ٦٨/٦٩ من بيان المؤتمر الحادى عشر . المرجع السابق ص ٥٤٣ . وكذلك القرار رقم ١١/١٩ — س حول افغانستان ، نفس المرجع ، ص ٥٨٢ — ٥٨٣ .

(٣٤) راجع المرجع السابق ، ص ٦٧٣ — ٦٨٧ .

(٣٥) راجع أعمال ذلك المؤتمر فى المرجع السابق ، ص ٦٨٩ — ٦٩٥ .

(٣٦) القرار رقم ٣/٣ (ق أ) ، المرجع السابق ، ص ٧٢٦ — ٧٢٧ .

(٣٧) القرار رقم ١٢/٢٠ — س — القرارات السياسية والاعلامية صفحة ٣٧ — ٤٠ .

(٣٨) القرار رقم ١٣/١١ — س تقرير وقرارات الشئون السياسية والاعلامية ، ص ٢٨ ٣١ .

(٣٩) القرار رقم ١٤/١٣ — س ، تقرير وقرارات حول الشئون السياسية والاعلامية صفحة ٣٤ — ٣٦ .

(٤٠) القرار ٤/٩ — س .

(٤١) القرار رقم ١٥/١٣ — س — قرارات الشئون السياسية والاعلام صفحة ٣٥ — ٣٧ .

(٤٢) القرار رقم ١٦/١٩ — س ، قرارات الشئون السياسية والاعلام صفحة ٤٩ — ٥١ .

(٤٣) القرار رقم ٥/١١ — س (ق أ) ، قرارات الشئون السياسية ، صفحة ٣٠ — ٣٣.

(٤٤) Abdul Hakim Habibi, The Legal status of the Afghan resistance Movenent, Igram Press, U.S.A. 1986, pp. 7 et sq.

(٤٥) البندان ٣٥ ، ٣٦ من البيان الختامى للقمة الثالثة ، بيانات وقرارات صفحة ٧٠٦ — ٧٠٧ .

(٤٦) القرار رقم ٣/٦ — س (ق أ) ، المرجع السابق ، ص ٧٣١ .

(٤٧) القرار ١٣/١٠ — انظر تقرير وقرارات الشئون السياسية الصادرة عن المؤتمر الثالث عشر ١٩٨٢ ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٤٨) القار رقم ١٤/١٢ — س ، حول النزاع العراقى الايرانى بشأن اسرى الحرب . تقرير وقرارات الشئون السياسية الصادرة عن المؤتمر الرابع عشر عام ١٩٨٣ . ص ٣٢ — ٣٣ .

(٤٩) القرار رقم ٤/٨ — س .

(٥٠) القرار رقم ١٥/١٢ — س — تقرير وقرارات الشئون السياسية الصادرة عن المؤتمر الخامس عشر لعام ١٩٨٤ ، ص ٣٣ — ٣٤ .

(٥١) القرار رقم ١٠/٥ — س (ق أ) قرارات الشئون السياسية الصادرة عن مؤتمر القمة الخامس لعام ١٩٨٧ ، ص ٢٨ — ٢٩ .

(٥٢) البيان الختامى للقمة الخامسة .

(٥٣) راجع تفاصيل تطور موقف مجلس التعاون من الحرب فى كتابنا (تحت الطبع) « العلاقات الدولية لمجلس التعاون » .

(٥٤) راجع القضية فى الامم المتحدة فى دراستنا عن السلوك الدولى المقارن لاعضاء مجلس التعاون فى الامم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٤١ لعام ١٩٨٥ ، ص ٢١٧ .

(٥٥) القرار رقم ٥/٥ — س ، فى بيانات وقرارات ، ص ٨١ .

(٥٦) القرار رقم ٦/٤ — س ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٥٧) راجع التفاصيل عن هذه القضية فى دراستنا عن السلوك الدولى المقارن ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ وما بعدها .

(٥٨) المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

(٥٩) المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

(٦٠) نفس المرجع ، صفحة ٢٣٨ .

(٦١) البند ٣٠ من البيان — بيانات وقرارات ، ص ١٧٣ .

(٦٢) UN Press Release, GA/5942, 80, p. 373.

(٦٣) UN Press Release, GA/6375, 80, p. 375.

(٦٤) UN Press Release, GA/6546, 82, p. 393.

(٦٥) UN Press Release, GA/6787, 83, p. 442.

(٦٦) القرار رقم ٢٨/٥ — س (ق أ) قرارات الشئون السياسية ، ص ٦٥ .

الفصل الثامن

منظمة المؤتمر الإسلامى والأقليات الإسلامية

المبحث الأول

تطور الموقف العام للمنظمة من الأقليات الإسلامية

نص ميثاق المنظمة على تعزيز التضامن الإسلامى بين الدول الأعضاء (١) ، وعلى دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية فى سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية (٢) .

وبذلك يكون « دعم كفاح الشعوب الإسلامية » التزاما على أعضاء المنظمة من الدول الإسلامية تجاه الشعوب الإسلامية . وهذه عبارة تنصرف إلى شعوب الدول الإسلامية التى لم تستقل بعد ، وإلى الشعوب الإسلامية التى تشكل جزءا من شعوب أخرى فى دول غير إسلامية أى الأقليات الإسلامية . ولم يشر الميثاق إلى « الأقليات الإسلامية » كما لم يرد بالميثاق — كما رأينا — ما يظهر أن المنظمة تهدف إلى تحقيق فكرة الأمة الإسلامية ، وان وجدنا فى الأعمال التحضيرية للميثاق ما يشير إلى بروز هذا الهدف لدى الكثير من الوفود .

وتضم الأقليات الإسلامية المسلمين الذين يعيشون فى دول غير إسلامية سواء كانوا ينتمون بجنسيتهم إلى تلك الدول أو إلى دول غيرها ، أو إلى دول إسلامية . وتذهب بعض المصادر الإسلامية (٣)

إلى أن عدد الأقليات الآن يصل إلى ٢٣٠ مليون مسلم ، ولكننا نعتقد أن العدد يصل إلى حوالى ثلثمليار نسمة ، بينما تعطى المصادر الغربية رقما أقل بكثير .

أما أثر هذه الأقليات فى العلاقات الدولية الإسلامية مع دول هذه الأقليات فيمكن القول اجمالا انها اثارت بعض المشاكل والتوترات مع بعض الدول التى يهمها الأمر من الناحية الرسمية ولم تكن قضية سياسية عامة يتبناها كافة أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى ضد الدول التى توجد بها هذه الأقليات ، ولهذا الوضع سببان أولهما المصالح التى ترتبط كل دولة على حدة بالدولة التى بها الأقليات ، والخط العام الذى تحترمه المنظمة من حيث أن هذه الأقليات شأن داخلى ولكن له ابعاد دولية شأنه شأن كافة قضايا حقوق الإنسان التى كانت إلى عهد قريب من صميم الاختصاص الداخلى للدول فى مفهوم المادة ٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة ثم أصبحت أمرا يهم البشرية كلها إذا جردنا الاهتمام بها عن الدوافع السياسية من وراء اثارتها .

ويرجع اهتمام العالم الإسلامى بقضية الأقليات الإسلامية إلى مفهوم دينى يجعل المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، والمؤمنين فى توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد ، وانهم ابناء أمة واحدة هى الأمة الإسلامية مهما اختلفت أماكن تواجدهم . وإذا كنا قد لاحظنا أن المنظمات الإسلامية غير الحكومية قد اتيح لها حرية أوسع فى التعبير عن مقتضى الأساس الشرعى فان الكوابح التى تقتضيها السياسات الوطنية والدولية قد حدت من حرية العمل فى هذا المجال لحكومات الدول الأعضاء فى المنظمة .

وقد رأينا فى الفصل الأول « المبحث الثانى » كيف أن بعض المؤتمرات الإسلامية المبكرة قد مدت بصرها عبر الحدود صوب الأقليات الإسلامية فى الدول غير الإسلامية ، وتذكرت قضايا وتعهدت بنصرتها، وكانت الأقلية المسلمة فى الهند تشكل شطرا كبيرا من هذه الأقليات قبل أن تنشأ دولة الباكستان .

أما منظمة المؤتمر الإسلامى فقد بدأ اهتمامها بالقضية منذ المؤتمر الوزارى الثالث « جدة ١٩٧٢ » وهو ذات الوقت الذى نشأت فيه المنظمة باقرار ميثاقها ، وظل اهتمامها هذا متصلا حتى الآن حيث لا يزال موضوع « الجماعات المسلمة فى الدول غير الأعضاء » بندا ثابتا على جدول أعمال المؤتمرات المختلفة ، حيث تحث هذه المؤتمرات الدول الأعضاء والأمين العام على العمل على تحسين أحوال الأقليات ، والتعاون مع المنظمات والجمعيات الإسلامية لتحقيق هذه الغاية (٤) .

واستنادا إلى توصيات مؤتمر المراكز الثقافية الإسلامية فى الرباط فى يونيو ١٩٧١ عهد المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية إلى دائرة الشئون الثقافية بالأمانة العامة — ضمن اختصاصاتها — برعاية الجماعات الإسلامية ثقافيا فى جميع بلدان العالم وتقديم العون لها(٥). وقد احتلت قضية « وضع المسلمين فى الفلبين » البند العاشر من جدول أعمال المؤتمر الوزارى الثالث(٦) ، وأوصى ذلك المؤتمر بأن تقوم الأمانة العامة بجمع الاحصاءات واعداد الدراسات عن أحوال الجماعات المسلمة فى البلدان غير الإسلامية (٧) .

وأولى المؤتمر اهتماما خاصا بأوضاع المسلمين فى العالم وابدى قلقه من عدم تمتع بعض الأقليات المسلمة بحقوقها السياسية والدينية

وفقا للقوانين والمبادىء الدولية وناشد البلدان التى بها هذه الأقليات أن تحترم ثقافتها ومعتقداتها وحقوقها ، كما ناشد الدول الإسلامية تقديم المساعدات لهذه الأقليات للنهوض بمستواها الدينى والثقافى والاجتماعى وكلف الأمانة العامة بوضع تقرير عن أوضاع الأقليات المحرومة من ممارسة حقوقها الدينية والسياسية (٨) .

ثم تقدم المؤتمر الحادى عشر خطوة أخرى ، فقرر تشكيل لجنة وزارية تضم الأمين العام ووزيرى خارجية تونس والسنغال للاتصال بحكومات الدول التى تعيش فيها الجماعات الإسلامية ، ومتابعة تنفيذ قرارات المنظمة فى هذا الشأن (٩) . ولم يفت المنظمة وهى تتجه لدراسة أحوال الأقليات والجاليات الإسلامية أن تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وسيادة البلاد التى تعيش فيها ووحدة أراضيها (١٠) .

وسنقدم فى هذا الفصل أربعة نماذج للأقليات الإسلامية الشهيرة ونحلل موقف المنظمة من كل منها لنخلص فى النهاية إلى تحديد مقارن لسياسة المنظمة تجاه الأقليات الإسلامية . وهذه النماذج هى المسلمون فى الفلبين ، وقضية اريتريا ، والمشكلة القبرصية ، وأخيرا المسلمون الأتراك فى بلغاريا .

المبحث الثانى

قضية مسلمى الفلبين

المسلمون فى الفلبين جزء من شعب الفلبين ولكن لهم هويتهم وتاريخهم المستقل .

حظيت هذه القضية كما ذكرنا باهتمام مبكر من المنظمة حيث لقيت الأقلية الإسلامية فى جنوب الفلبين والتى يقدر عددها بخمسة ملايين نسمة أى حوالى ثمن سكان البلاد ، معاملة قاسية من حكومة مانيلا دفعتهم إلى الثورة ضد الحكومة والمطالبة بالاستقلال . وعندما عرضت القضية لأول مرة على المؤتمر الوزارى الثالث فى جدة عام ١٩٧٢ رأى المؤتمر « أنه من الضرورى القيام بمساع حميدة لدى حكومة الفلبين لضمان سلامة أرواح وممتلكات المسلمين فى الفلبين ، لأن من حقهم كرعايا أن يتلقوا الرعاية الواجبة من الدولة (١١) .

بيد أن تفاقم النزاع بين المسلمين والحكومة فى الفلبين عام ١٩٧٣ دفع مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد فى دورته الرابعة فى بنغازى من ٢٤ — ٢٦ مارس ١٩٧٣ ، الى اتخاذ قرار مطول حول هذه المشكلة (١٢) ، ادان فيه عمليات القمع التى يتعرض لها المسلمون فى الفلبين وتعارض ذلك مع الاعلان العالمى لحقوق الإنسان وطلب من حكومة الفلبين وقف هذه الأعمال فورا ، وناشد « الدول المحبة للسلام والمراجع الدينية والدولية » استخدام مساعيها الحميدة لديها لوقف حملات العنف ضد « الأقلية المسلمة » ببلادها والعمل على تأمين سلامتها وحرياتها الأساسية التى كفلها لها اعلان حقوق الإنسان ودستور البلاد ، كما قرر المؤتمر ارسال وفد من وزراء خارجية عدد من الدول الأعضاء للتباحث مع حكومة الفلبين حول أوضاع المسلمين

هناك ، طالبا فى نفس الوقت من اندونيسيا وماليزيا بذل مساعيهما الحميدة للغرض ذاته فى نطاق منظمة اتحاد دول جنوب شرق آسيا ASEAN. كما تقرر الحث على انشاء صندوق لمساعدة مسلمى الفلبين تموله الحكومات الإسلامية والقيام بحملة تبرعات شعبية لصالحهم. ونلاحظ على تناول المنظمة للمشكلة من خلال هذا القرار ، أن المنظمة تدرك تعقد المشكلة لتعلقها بالشئون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة (١٤) ، ولذلك ركزت على تسويتها مع حكومة الفلبين وفقا للاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ودستور الفلبين .

وقد فصل المؤتمر الوزارى الخامس ١٩٧٤ فى الموضوع — وليس فى المنهج — بين مشكلة مسلمى الفلبين وأوضاع الأقليات الإسلامية فى العالم ، وخص تلك المشكلة ببحثه المستفيض ، ولذلك ناشد حكومة الفلبين السعى إلى حل سياسى سلمى للمشكلة مع زعماء المسلمين فى البلاد وخاصة ممثلى جبهة تحرير مورو الوطنية ولكنه شدد على أن يكون هذا الحل « فى اطار السيادة الوطنية للفلبين ووحدة أراضيها » . كما كرر الاعتراف فى ذات الوقت بأن المشكلة « تتعلق بدولة مستقلة ذات سيادة » ، ولذا فهى مشكلة داخلية تخص الفلبين (١٥) .

وفى الوقت الذى قررت فيه المنظمة الابقاء على اللجنة الرباعية كأداة سياسية للحوار مع حكومة الفلبين ، قررت تطوير مساعدتها لمسلمى الفلبين مباشرة عن طريق انشاء « وكالة الغوث والرعاية لمسلمى الفلبين » لتحسين أحوالهم والنهوض بوضعهم الاجتماعى والاقتصادى وتمول الوكالة من اشتراكات الأعضاء ومن صندوق التضامن الإسلامى.

أما المؤتمر الوزارى العادى السادس المنعقد فى جدة فى يوليو ١٩٧٥ (١٦) فقد تابع مجهودات اللجنة الرباعية واتصالاتها مع حكومة الفلبين حول مشكلة مسلمى الفلبين .

وقد سجل المؤتمر الوزارى السادس بشأن قضية مسلمى الفلبين تقدما ملحوظا (١٧) حيث تم الاتفاق مع جبهة تحرير مورو ، وحكومة الفلبين على خطة عمل تقضى باقامة حكم ذاتى للمسلمين فى بعض جزر الفلبين ، وتكون أساسا لمفاوضات بين الجانبين فى مقر المنظمة بجدة ويحدد موعدها فيما بعد •

ولما انعقد المؤتمر الوزارى السابع فى اسطنبول فى مايو ١٩٧٦ اهاب بطرفى المشكلة التفاوض لحلها طبقا لقرار مؤتمر جدة وخطة العمل التى اقرها (١٨) • وأكد المؤتمر فى نفس الوقت (١٩) عند بحثه قضية المسلمين فى الفلبين على أن يتم منح المسلمين الحكم الذاتى فى اطار وحدة الدولة الفلبينية •

وقد نشطت ليبيا فى محاولة للتوصل مع طرفى المشكلة فى الفلبين إلى تسوية مقبولة وفقا لاتفاقية تم ابرامها فى طرابلس فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦ • ولذلك طرأ فى المؤتمر الوزارى الثامن المنعقد فى طرابلس من ١٦ — ٢٢ مايو ١٩٧٧ تطور جديد فى المشكلة وهو السماح لرئيس جبهة تحرير مورو الوطنية بأن يشرح مشكلة المسلمين أمام المؤتمر ، وحيث تقرر منح جبهة تحرير مورو الوطنية صفة المراقب (٢٠) وذلك بشكل استثنائى •

وسجل المؤتمر قلقه تجاه سياسة حكومة الفلبين وتناقضها مع اتفاقيـــة طرابلس وكلف اللجنة الرباعيـــة بمتابعة الوســـاطة بين الجانبين (٢١) •

ومن الواضح أن منظمة المؤتمر الإسلامى ظلت تعالج مشـــكلة المسلمين فى الفلبين فى اطار نظرتها إلى مشكلات الأقليات الإسلامية

فى الدول غير الإسلامية من حيث أنها أقليات وطنية بصرف النظر عن مشاطرتها لأعضاء المنظمة عقيدة التوحيد . ولذلك كان تزايد اهتمام المنظمة فى كل من حالتى « مسلمى الفلبين وغيرهم » ، والأقليات الإسلامية بشكل عام متناسقا . فقد بحث المؤتمر الوزارى الثامن(٣٢) اقتراح انشاء ادارة للاقليات الإسلامية بالأمانة العامة . ويلاحظ أن المؤتمر قد استشعر دقة هذه الخطوة « حتى لا تتهم المنظمة بالتدخل فى شئون الدول غير الإسلامية التى قد يكون بها أقليات مسلمة » .

ولما كانت المنظمة قد اعترفت لجبهة مورو للتحرر الوطنى بصفة المراقب فى جميع مؤتمراتها بوصفها الممثل الشرعى لمسلمى الفلبين ، فانها قد حرصت على التأكيد على أن هدف الجبهة هو المحافظة على الهوية الدينية والاجتماعية والثقافية للمسلمين « **فى نطاق وحدة أراضى جمهورية الفلبين وسيادتها القومية** » (٣٣) .

وقد ظل موضوع المسلمين فى جنوب الفلبين بندا دائما على جدول أعمال المؤتمرات الإسلامية المتعاقبة حيث تكرر منظمة المؤتمر الإسلامى فى كل مرة استنكارها للممارسات التعسفية ضد المسلمين فى الفلبين ومناشدتها لكل من الحكومة وجبهة التحرير من أجل تنفيذ اتفاقية طرابلس وتكليف اللجنة الرباعية بالاستمرار فى مهمة الوساطة بين الطرفين .

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد إلى أن قرار المؤتمرات الإسلامية المتعاقبة الناقم على عدم التزام حكومة الفلبين باتفاقية طرابلس قد اقترن ، خصوصا فى الدورة العاشرة المنعقدة فى فاس فى مايو ١٩٧٩ — باتخاذ مواقف جديدة من جانب المنظمة وابرزها « الاعتراف بحق

المسلمين فى جنوب الفلبين فى عرض قضيتهم أمام المحافل الدولية المعنية وتقديم كل التأييد السياسى الممكن لهذا الغرض ... » وكلفت اللجنة الرباعية بهذه المهمة (٢٥) .

ثم تتقدم خطوة أخرى فى المؤتمر الوزارى الحادى عشر المنعقد فى إسلام أباد فى مايو ١٩٨٠ ، إذ ضمن قراره حول قضية المسلمين فى الفلبين (٢٦) بندا يدعو الدول الإسلامية إلى ممارسة ما تراه من ضغوط اقتصادية واجتماعية وسياسية على حكومة الفلبين لحملها على تنفيذ اتفاق طرابلس .

واكتفى المؤتمر الوزارى الثانى عشر المنعقد فى بغداد فى يونيو ١٩٨١ بالتنديد بالتصرفات العسكرية التى تقوم بها حكومة الفلبين ضد المسلمين وكرر مناشدته للدول الأعضاء لممارسة ما تراه من ضغوط اقتصادية وسياسية على حكومة الفلبين لحملها على تنفيذ اتفاقية طرابلس (٢٧) . ولم يضف المؤتمر الثالث عشر المنعقد فى نيامى بالنيجر جديدا سوى أنه جدد دعوته للاسراع بعقد المفاوضات مع جبهة مورو بمشاركة اللجنة الإسلامية الرباعية (٢٨) .

أما مؤتمر دكا الرابع عشر المنعقد فى ديسمبر ١٩٨٣ فقد أكد المواقف السابقة فى شأن هذه القضية وحث قادة جبهة مورو على اتخاذ موقف موحد (٢٩) .

تقدم المؤتمر الخامس عشر فى ١٩٨٤ خطوة أخرى عندما قرر(٣٠) مساندة جبهة مورو ماديا وماليا وإنسانيا بوصفها الممثل الوحيد لشعب مورو ، وناشد الدول الأعضاء فتح مكاتب اتصال فيها .

أما المؤتمر السادس عشر (فاس ١٩٨٦) فقد أكد على نفس المعانى مستنكرا رفض حكومة مانيلا تنفيذ اتفاقية طرابلس بوصفها أساسا لتسوية المشكلة ومشيدا فى نفس الوقت بتوحيد صفوف الجبهة (٣١) .

ومن الملاحظ أن جميع مؤتمرات القمة الإسلامية التى عقدت اعوام ٦٩ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٩٨٧ ، لم تناقش قضية مسلمى الفلبين وانما تناولتها المؤتمرات الوزارية ، رغم أن وفدا من جبهة تحرير مورو سمح له بحضور مؤتمرات القمة منذ تقرر ذلك على سبيل الاستثناء لتلك الجبهة .

هذا وقد بادرت حكومة اكينو إلى التفاوض مع ممثلى مورو فى مقر المنظمة فى جدة تحت رعاية الأمين العام فى أوائل يناير ١٩٨٧ لبدء عملية التفاوض لمنح الحكم الذاتى واتخاذ الترتيبات الانتقالية وفق اتفاقية طرابلس (٣٢) ، ولكن الحكومة لم تف بوعودها وصدر دستور الفلبين الجديد وتذرعت الحكومة بأنها لا يمكنها تعديله بحيث صار هو قيدا على أى التزام دولى لها ، ثم أنها لا تعتبر اتفاقاتها مع جبهة مورو اتفاقات دولية متجاهلة الدول الأربع الأطراف فى اتفاقية طرابلس ، ولذلك صعدت الجبهة عملها الدبلوماسى فانعقدت عدة اجتماعات للجنة الرباعية المنبثقة عن اتفاقية طرابلس خلال عامى ١٩٨٨/٨٧ ، وطالبت الجبهة بالحصول على عضوية المنظمة . ونظرا لعدم استيفاء الجبهة لشروط العضوية فى الميثاق ، بالاضافة إلى أن خط المنظمة هو مساندة الجبهة للحصول على حكم ذاتى وليس على الاستقلال ، فقد اتخذ المؤتمر الوزارى السابع عشر فى عمان فى مارس ١٩٨٨ موقفا متشددا تجاه مماطلة حكومة مانيلا وأكد مساندته لجبهة مورو .